

## تقرير حقوق الإنسان في مصر لعام 2015

### ملخص تنفيذي

إن مصر، وفقاً لدستورها، جمهورية يحكمها رئيس منتخب وبرلمان أحادي المجلس. وفي حين خلص المراقبون المحليون والدوليون إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في شهر مايو/أيار 2014 قد تمت بطريقة احترافية وبموجب قوانين البلد، أعربوا أيضاً عن قلق بالغ بأن القيود الحكومية على تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع، وحرية التعبير قد قيدت المشاركة السياسية الواسعة. ومنح الدستور الرئيس، عبد الفتاح السيسي، السلطة التشريعية إلى أن يتم انتخاب البرلمان الجديد.

وأجريت الانتخابات العامة على عدة جولات لاختيار أعضاء البرلمان خلال عدة أشهر من أكتوبر/تشرين الأول حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول، وتقرر أن يعقد البرلمان الجديد أولى جلساته في 10 يناير/كانون الثاني، 2016. وخلص المراقبون المحليون والدوليون إلى أن السلطات الحكومية أدارت الانتخابات البرلمانية بطريقة احترافية ووفقاً لقوانين البلد. إلا أن المراقبين أعربوا عن قلق إزاء القيود على حرية التجمع السلمي وحرية تشكيل الجمعيات والمشاركة في نشاطاتها وحرية التعبير، وتأثير هذه القيود السلبي على المناخ السياسي المحيط بالانتخابات. واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان استخدام قوات الأمن المفرط للقوة، والقصور في اتباع قواعد الإجراءات القانونية، وكبح الحريات المدنية. وتضمنت مشاكل الاستخدام المفرط للقوة القتل غير القانوني والتعذيب. بينما تضمنت مشاكل عدم اتباع الإجراءات القانونية الاستخدام المفرط للحجز الإحتياطي والحجز قبل المحاكمة، واستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين، ومحاكمات لمجموعات من مئات من المتهمين لم تقدم فيها الحكومة الأدلة والبراهين على أساس فردي. وتضمنت مشاكل الحريات المدنية القيود المجتمعية والحكومية على حريتي التعبير والصحافة، علاوة على حريتي التجمع وتشكيل الجمعيات والمشاركة في نشاطاتها.

وشملت المشاكل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان حالات الاختفاء؛ ظروف السجن القاسية؛ الاعتقالات التعسفية؛ سلكاً قضائياً يبدو في بعض الأحيان أنه يتوصل إلى نتائج غير مدعومة بأدلة متاحة للجمهور أو نتائج يبدو أنها تعكس دوافع سياسية؛ تقارير عن وجود سجناء ومحتجزين سياسيين؛ قيوداً على الحرية الأكاديمية؛ إفلات قوات الأمن من العقاب؛ مضايقة بعض منظمات المجتمع المدني؛ قيوداً على الحرية الدينية؛ الفساد الحكومي؛ قيوداً على منظمات المجتمع المدني؛ العنف والمضايقة والتمييز المجتمعي ضد النساء والفتيات بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية/القطع؛ إساءة معاملة الأطفال؛ التمييز ضد المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ الاتجار بالأشخاص؛ التمييز المجتمعي ضد الأقليات الدينية؛ التمييز والاعتقال على أساس الميول الجنسية؛ التمييز ضد المصابين بفيروس العوز المناعي البشري؛ وإساءة معاملة العمال، ويشمل ذلك عمالة الأطفال.

قامت الحكومة، بشكل غير متساوق، بمعاقبة أو محاكمة المسؤولين الذين ارتكبوا تجاوزات، سواء في الأجهزة الأمنية أو في أماكن أخرى في الحكومة. ففي معظم الحالات، كانت الحكومة لا تقوم بالتحقيق بشكل

شامل في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك معظم حالات العنف من جانب قوات الأمن، أو كانت التحقيقات تسفر عن تبرئة المتهمين، الأمر الذي ساهم في وجود بيئة تتسم بالإفلات من العقاب.

أسفرت هجمات بواسطة منظمات إرهابية عن الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية وغير مشروعة. وشنت الجماعات الإرهابية هجمات مميتة على أهداف حكومية ومدنية وأمنية في مختلف أنحاء البلاد، بينها المدارس وأماكن العبادة ووسائل النقل العام.

**القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع**

وردت تقارير عديدة تفيد بارتكاب الحكومة أو ممثليها عمليات قتل تعسفي أو غير مشروع أثناء الاعتقال أو تفريق المظاهرات أو وجود الأشخاص رهن الاحتجاز. كما وردت تقارير عن مقتل مدنيين أثناء عمليات عسكرية في سيناء. وكان الإفلات من العقاب أحد المشاكل.

وقد استخدمت الحكومة القوة، واستخدمت أحياناً القوة المفرطة، لتفرقة المظاهرات السلمية وغير السلمية أيضاً. ووفقاً لما جاء في وسائل الإعلام المحلية، قامت قوات الأمن، في 23 يناير/كانون الثاني، بإطلاق النار على سندس رضا أبو بكر، 17 سنة، وأردتها قتيلاً خلال اشتباكات مع متظاهرين ينتمون إلى الإخوان المسلمين في الإسكندرية. وقالت وزارة الداخلية إن الاشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين أدت إلى مقتل 23 شخصاً بينهم 17 متظاهراً، وثلاثة "مقاتلين"، وثلاثة من عناصر الشرطة، في الذكرى الرابعة لثورة 25 يناير/كانون الثاني.

في 24 يناير/كانون الثاني، أطلق ضابط في الأمن المركزي الرصاص على الناشطة السياسية العلمانية شيماء الصباغ أثناء محاولة الشرطة تفرقة مظاهرة احتجاجية في وسط القاهرة. وحكمت المحكمة على الضابط بالسجن 15 سنة بعد أدانته بجريمة القتل الخطأ (غير المتعمد) (أنظر القسم 1.د.). وقد استأنف محامي الضابط الحكم، إلا أن محكمة النقض لم تكن قد قررت بعد لدى حلول نهاية العام ما إذا كانت ستقبل الاستئناف.

وبالرغم من أنه كانت هناك إدعاءات بأن المتظاهرين قد حرضوا أحياناً على العنف، لم ترد أية تقارير عن إجراء تحقيقات في حالات الوفاة أثناء هذه الأحداث.

وكانت هناك حالات تعذيب حتى الموت واتهامات أخرى بوقوع حوادث قتل في السجون ومراكز الاحتجاز. وأفاد مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب بحدوث 37 وفاة نتيجة للتعذيب خلال العام. وقامت الحكومة، في بعض الحالات، بتوجيه اتهامات إلى الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم. في 22 فبراير/شباط، اعتقلت الشرطة كريم حمدي بتهم المشاركة في نشاط احتجاجي غير مرخص به وحياسة أسلحة. وتوفي حمدي بعد يومين في قسم شرطة المطرية. وقالت وسائل الإعلام المحلية إن تقرير الطب الشرعي أظهر أن حمدي تعرض للضرب؛ وكُسرت 10 من أضلعه كما كان هناك نزيف في الدماغ. ووجه النائب العام اتهامات إلى اثنين من عناصر جهاز الأمن الوطني، عمر حماد ومحمد الأنور محمدين، وفي 12 ديسمبر/كانون الأول،

أدانت المحكمة الضابطين بتهمة التعذيب وحكمت على كل منهما بالسجن خمس سنوات. وقد أصدرت السلطات أمراً تقييدياً لوسائل الإعلام في ما يتعلق بعملية المحاكمة (أنظر القسم 1.ج. و 1.د).

وكانت هناك تقارير عن مقتل مشتبه بهم في ظروف غير واضحة أثناء إلقاء القبض عليهم أو بعده. ففي 7 سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات مجاهد حسن زكي، الطبيب البالغ من العمر 30 سنة والعضو في حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة، في القاهرة، وفقاً لمقابلات أجرتها وسائل إعلام منتمية إلى الإخوان المسلمين مع عائلته. وبعد ذلك بيومين، أفادت مشرحة في مستشفى قريب بوفاة زكي نتيجة جراح من إصابته برصاصات في الصدر والظهر. وقالت وزارة الداخلية إن الشرطة قتلت زكي أثناء تبادل لإطلاق النار خلال محاولة إلقاء القبض عليه. واتهمت وزارة الداخلية زكي بأنه كان قد شارك في الماضي في عملية قتل ضابط شرطة في بني سويف.

كما كانت هناك تقارير تفيد بقتل مشتبه بأنهم إرهابيون وغيرهم من المشتبه بأنهم مجرمون أثناء مدهامات أمنية قامت بها الشرطة. وكانت وزارة الداخلية تعلن في كل مرة أنه تم قتل المشتبه بهم بعد إطلاقهم النار على رجال الشرطة. بينما قالت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان إنه يمكن أن تكون عمليات إطلاق النار هذه قد بلغت حد القتل خارج نطاق القانون. وفي بعض الحالات، ذكرت وسائل الإعلام أن أفراد العائلة أفادوا بأن هناك أدلة تثبت أن الشرطة احتجزت المشتبه بهم وعذبتهم قبل القيام بقتلهم. فعلى سبيل المثال، قتلت الشرطة في 1 يوليو/تموز، تسعة أشخاص على الأقل من الإخوان المسلمين أثناء مدهامة في مدينة السادس من أكتوبر خارج القاهرة. وقالت وزارة الداخلية إن المدهامة استهدفت قياديين من الإخوان المسلمين "فارين" من وجه العدالة كانوا إما متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم قتل وإرهاب وغيرها من أعمال العنف. وجاء في تقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في 31 يوليو/تموز ووسائل إعلام محلية، أن أفراد العائلات وغيرهم من الشهود الذين شاهدوا الجثث في المشرحة أفادوا بوجود آثار تعذيب عليها وبوجود آثار حبر على أصابع بعض الجثث، مما يشير إلى أن السلطات ربما تكون قد اعتقلت المشتبه بهم قبل قتلهم.

وأفادت منظمات حقوق إنسان ووسائل إعلام دولية بأن القوات المسلحة استخدمت قوة عشوائية أثناء العمليات العسكرية التي استهدفت النشاط الإرهابي واسع النطاق في شمال شبه جزيرة سيناء، مما أسفر عن حالات قتل مدنيين وتدمير للممتلكات، خاصة على طول الحدود مع غزة، حيث كانت تتم عمليات مكثفة لتهديب السلاح وغيره من المعدات إلى جماعات إرهابية. ولم تفد الحكومة بوقوع أية إصابات بين مدنيين خلال العمليات في سيناء.

وقد قتلت قوات الأمن مدنيين خلال عمليات في أنحاء أخرى في البلاد. ففي 13 سبتمبر/أيلول، قامت وحدات من السلاح الجوي بمهجمة موكب سياح خطأ قرب واحة البحيرة في الصحراء الغربية أثناء ملاحقتها لمجموعة مقاتلين مسلحين. وأسفر الهجوم عن وفاة 12 شخصاً، بينهم 8 مواطنين مكسيكيين. وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت وسائل الإعلام بأن السفن التابعة لسلاح البحرية أطلقت النار على قارب صيد فلسطيني كان في المياه الدولية قرب الحدود بين مصر وغزة، في منطقة كانت كثيراً ما تتم فيها عمليات تهريب أسلحة وأشياء أخرى، مما أدى إلى مقتل صياد فلسطيني وجرح صياد آخر.

وفي مارس/أذار 2014، حكمت محكمة على ضابط شرطة بالسجن لمدة 10 سنوات للقتل غير المتعمد، وحكمت على ثلاثة ضباط آخرين بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، وذلك بخصوص حادثة عام 2013 التي قتل فيها الشرطة 37 من الإخوان المسلمين المحتجزين أثناء نقلهم إلى سجن أبو زعبل بالقرب من القاهرة. وفي يونيو/حزيران 2014، قامت محكمة استئناف بإلغاء الأحكام وأعدت القضية إلى النيابة العامة لإعادة التحقيق. وفي 13 أغسطس/آب، خففت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن الصادر بحق ضابط الشرطة من عشر سنوات إلى خمس سنوات وأيدت الحكم بالسجن سنة مع وقف التنفيذ الصادر بحق الضباط الثلاثة الآخرين. ولم يكن قد تم الفصل في استئناف ثان بحلول نهاية العام.

ولدى حلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد حمّلت أي شخص أو هيئة حكومية مسؤولية العنف الذي مارسته الدولة بعد يونيو/حزيران 2013، ويشمل ذلك مقتل مئات المدنيين أثناء عمليات تفريق الاعتصامات بميدان رابعة العدوية بالقاهرة وميدان النهضة بالجيزة في شهر أغسطس/آب 2013 (أنظر القسم 1.د).

وقد شنت جماعات إرهابية، بينها داعش ولاية سيناء (التي كانت تعرف سابقاً باسم أنصار بيت المقدس) وأجناد مصر، من بين مجموعات أخرى، هجمات مميتة على أهداف حكومية ومدنية وأمنية في مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك مدارس وأماكن عبادة ووسائل نقل عام. وفي 29 يونيو/حزيران، قتل إرهابيون النائب العام هشام بركات بواسطة سيارة مفخخة استهدفت موكب سيارته في القاهرة. وقالت وسائل الإعلام المحلية إن الهجوم أسفر أيضاً عن إصابة تسعة أشخاص، بينهم سائقان وخمسة من عناصر قوات الأمن. وفي 11 يوليو/تموز، انفجرت عبوة ناسفة مصنوعة محلياً أمام القنصلية الإيطالية في القاهرة، مما أدى إلى مقتل مدني واحد وإصابة ثمانية مدنيين آخرين. وأعلن تنظيم داعش ولاية سيناء مسؤوليته عن العملية.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، سقطت طائرة ركاب متروجيت الرحلة رقم 9268 وتحطمت في سيناء بعد مغادرتها مطار شرم الشيخ مما أدى إلى مقتل جميع الـ224 شخصاً الذين كانوا على متنها. وأعلن تنظيم داعش ولاية سيناء مسؤوليته عن إسقاط الطائرة؛ وكانت التحقيقات الرسمية للتوصل إلى تحديد سبب سقوط الطائرة لا يزال مستمراً لدى حلول نهاية العام.

لم تتوفر بيانات رسمية منشورة عن عدد ضحايا العنف الإرهابي خلال العام. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام المحلية، قتل الإرهابيون مئات المدنيين خلال العام في جميع أنحاء البلد. وقد أدى العنف المسلح في سيناء وحدها إلى مصرع 260 مدنياً و190 عنصراً أمنياً على الأقل (من الشرطة والجيش)، وفقاً للمعلومات المتوفرة لاطلاع عامة الناس عليها.

## ب. الاختفاء

وفقاً لتقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2014، كان مصير أكثر من 1000 شخص من المفقودين منذ ثورة عام 2011 لا يزال مجهولاً في تاريخ إصدارها التقرير. وأفادت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية بوقوع حالات جديدة خلال العام. وقال ناشطون محليون ومنظمات حقوق محلية إن مئات من عمليات الاعتقال لم تتم حسب الأصول القانونية (فعلى سبيل المثال، لم توجه السلطات اتهامات بارتكاب جرائم إلى المحتجزين ولم تُحلهم إلى النيابة العامة كما أنها منعت اتصالهم بمحاميتهم وعائلاتهم)،

وإنه يمكن أن تشكل بعض الحالات اختفاء قسرياً. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش، في تقرير لها في 20 يوليو/تموز، إنه من المرجح أن السلطات ارتكبت عمليات اختفاء قسري لعشرات الأشخاص، بينها خمس عمليات موثقة بين أبريل/نيسان 2014 ويونيو/حزيران.

فعلى سبيل المثال، في 1 يونيو/حزيران، أفادت عائلة الصحفية والناشطة إسرائ الطويل باختفائها. وقالت منظمات الحقوق، إن الشرطة المحلية أنكرت في البداية أية معرفة لها بإلقاء القبض عليها، ولكن سجيناً أخرى أفادت في ما بعد بأنها شاهدها في 16 يونيو/حزيران في سجن القناطر للنساء في مجمع سجن طرة خارج القاهرة. وقالت منظمة حقوق إنسان محلية بأنها ظلت محتجزة لدى الشرطة لمدة 13 يوماً قبل قيام الشرطة بتقديمها للنيابة العامة في 29 يونيو/حزيران. ووفقاً للقانون، يجوز للشرطة احتجاز المشتبه به مدة لا تتعدى 24 ساعة، يتعين على الشرطة بعدها إحالة المشتبه به إلى النيابة العامة، التي قد تطلب من أحد القضاة إصدار أمر باستمرار الاحتجاز (أنظر القسم 1.د.). هذا ولم تقم السلطات بعد بتوجيه اتهامات إلى إسرائ الطويل. وقد أبقتهما السلطات في الحجز الاحتياطي حتى 19 ديسمبر/كانون الأول، عندما أمرت بإطلاقها من السجن ووضعها في الإقامة المنزلية الجبرية لسبب طبي.

ووردت تقارير مفادها أن السلطات العسكرية واصلت احتجاز مدنيين سراً في سجن العزولي داخل معسكر الجلاء العسكري في الإسماعيلية. ولم توجه السلطات إلى المحتجزين تهماً بجرائم ولم تحلهم إلى النيابة العامة أو المحاكم ومنعت أسرهم ومحاميهم من الاتصال بهم.

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التابع لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في 10 أغسطس/آب، أن الفريق عاكف على دراسة ظروف 124 حالة اختفاء، أي بزيادة تبلغ نسبتها أكثر من 100 بالمائة مقارنة بالعام السابق. وحتى نهاية العام لم يكن الفريق العامل قد تلقى رداً على طلبه عام 2011 القيام بزيارة للبلاد (أنظر القسم 5).

### ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

ينص الدستور على أنه لا يجوز تعذيب، أو تهريب، أو إكراه، أو إلحاق الأذى البدني أو المعنوي بالشخص الذي تم تقييد حركته أو احتجازه أو اعتقاله. ويمنع قانون العقوبات التعذيب للحصول على اعتراف من متهم محتجز أو معتقل، ولكنه لا يتضمن نصوصاً تتعلق بإساءة المعاملة الذهنية والنفسية ضد الأشخاص الذين لم يتم اتهامهم رسمياً، أو إساءة المعاملة لأسباب أخرى غير محاولة الحصول على اعتراف. كما يحظر قانون العقوبات أيضاً على جميع المسؤولين الحكوميين أو موظفي الخدمة المدنية "استخدام القسوة" أو "إلحاق الأذى البدني" تحت أية ظروف. وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان المحلية مئات حوادث التعذيب خلال العام، بما فيها حالات وفاة ناجمة عن التعذيب (أنظر القسم 1.أ.). ووفقاً لمنظمات حقوق إنسان محلية ودولية، لجأت الشرطة وحرس السجون أحياناً إلى التعذيب لانتزاع معلومات من المحتجزين، بما في ذلك القُصْر. وبين الأساليب التي ذكرتها التقارير الضرب بقبضة اليد وبالسوط وبأعقاب البنادق (الدبشك) وغيرها من الأجسام؛ والصعق الكهربائي؛ والاعتداء الجنسي؛ ومهاجمة الكلاب للمحتجزين؛ والإجبار على الوقوف فترات طويلة. وقد نفى المسؤولون الحكوميون أن يكون استخدام التعذيب ممارسة عامة منتظمة.

وقالت السلطات إنها لم تُجز هذه الانتهاكات وقد قامت، في بعض الحالات، بمقاواة ضباط شرطة أفراد لخرقهم القانون (أنظ القسم 1.أ.).

وأفادت منظمة حقوق محلية بأن السلطات احتجزت أكرم الصاوي، 14 سنة، من سبتمبر/أيلول 2014 حتى 8 يناير/كانون الثاني، مع والده الذي اتهمته السلطة بأنه من الإخوان المسلمين. ووصف تقرير المنظمة التعذيب والاعتداءات التي مارستها السلطة على الصاوي وغيره من السجناء، بما في ذلك الضرب والركل والإخضاع للصعق الكهربائي.

وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت التقارير الصحفية بأن طلعت شبيب، 47 سنة، توفي في قسم شرطة الأقصر بعد ساعات من اعتقال الشرطة له. وتوصل تقرير الطب الشرعي إلى أن ضرباً مبرحاً أدى إلى كسر الفقرات في ظهره وقطع نخاع الشوكي. وقد أقت السلطات القبض على تسعة رجال شرطة ووجهت إليهم اتهامات تتعلق بوفاته. وكانت المحاكمة لا تزال معلقة بحلول نهاية العام.

ولم تتوفر أية معلومات حول نتائج تحقيق النيابة العامة في حادث أفادت التقارير بقيام شرطة قسم المطرية فيه، في مايو/أيار 2014، بتعذيب رجل حتى الموت بعد أن تم احتجازه عقب شجار في حي سكني.

### أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز قاسية يمكن أن تشكل تهديداً للحياة نتيجة للاكتظاظ والاعتداءات البدنية والرعاية الصحية غير الكافية والبنية التحتية المتردية وسوء التهوية.

الأوضاع المادية: وفقاً لمراقبين من منظمات غير حكومية محلية ودولية، كانت زنانات السجون مكتظة ولم تتوفر للمساجين الرعاية الطبية الكافية، ولا الصرف الصحي والتهوية الملائمين، ولم يتوفر لهم الغذاء والمياه الصالحة للشرب. وقد كان مرض السل منتشرًا على نطاق واسع. وكانت التدابير الخاصة بالتحكم بدرجة الحرارة والإضاءة غير ملائمة بصفة عامة. وردت تقارير مفادها أن إساءة الحراس معاملة السجناء، بمن فيهم القاصرون المحتجزون في مرافق البالغين، كانت ممارسة شائعة. وكانت ظروف سجن النساء أفضل قليلاً جداً من الظروف في سجن الرجال. وأفادت التقارير الصحفية بأن بعض السجناء احتجوا على الظروف من خلال الإضراب عن الطعام، بما في ذلك في سجن العقرب في ديسمبر/كانون الأول.

وقد فاقم العدد الكبير من الاعتقالات والاحتجاز بانتظار المحاكمة خلال العام من قسوة الأوضاع والاكتظاظ، وساهم في تفشي حالات الوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز. وفي شهر يونيو/حزيران، أفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان بأن عدد السجناء وصل إلى 160 بالمائة من سعة السجون القصوى وبأن عدد نزلاء مراكز الاحتجاز في أقسام الشرطة تعدى سعتها القصوى بنسبة 300 بالمائة. وكانت الرعاية الصحية في السجون غير كافية، مما أدى إلى وفاة أعداد كبيرة من السجناء ربما نتيجة أسباب طبيعية قابلة للمعالجة. وادعت عائلات بعض السجناء المتوفين بأن سلطات السجون لم تسمح للسجناء بالحصول على الرعاية الطبية التي كان من الممكن أن تنقذ حياتهم، وبأنها رفضت، في بعض الحالات، طلب نقل السجناء إلى المستشفى. وادعت بعض العائلات والمجموعات السياسية أن السلطات منعت السجناء من الحصول على العقاقير والرعاية الصحية، مما أدى إلى الوفاة في السجن.

وفي 9 أغسطس/آب، توفي عصام دربالا، القيادي في "الجماعة الإسلامية" في السجن نتيجة مرض السكر (الداء السكري) وارتفاع ضغط الدم. وعزا حزب البناء والتنمية (الذراع السياسية للجماعة الإسلامية) سبب وفاته إلى عدم توفر الرعاية الطبية الكافية، بما في ذلك الحصول على العقاقير لمعالجة حالات أمراض معروفة.

ووردت تقارير بأن السلطات قامت أحيانا باحتجاز مساجين متهمين بجرائم تتعلق بمسائل سياسية أو أمنية على نحو منفصل عن المجرمين العاديين، وأخضعتهم لإساءات لفظية أو بدنية و للحبس الانفرادي العقابي.

ولم تقم السلطات دائما بفصل الأحداث عن البالغين، وكانت أحيانا تحتجز المعتقلين بانتظار المحاكمة مع السجناء المدانين. استمرت منظمات حقوق الإنسان باتهام السلطات باستخدام معسكرات قوات الأمن المركزي كمرافق احتجاز. وفي يناير/كانون الثاني، قالت منظمة حقوق محلية إن السلطات احتجزت 600 طفل على الأقل تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 سنة في معسكر قوات الأمن المركزي في بنها.

وقد وسع تعديل أدخل على قانون السجون في أكتوبر/تشرين الأول صلاحيات المسؤولين في السجون في مجال استخدام القوة ضد السجناء الذين يقاومون الأوامر. وكان التحويل باستعمال القوة مقصوراً في السابق على حالات الدفاع عن النفس والحيلولة دون الفرار.

الإدارة: ينص قانون العقوبات على السماح بالزوار بشكل معقول. لم ترد أية تقارير تفيد باستخدام السلطات لبدائل عن الحبس بالنسبة للمجرمين غير المستخدمين للعنف في الحالات التي ينص فيها قانون العقوبات على السجن لمرتكبي الجرائم المعنية. وقد اعتبر المجلس القومي لحقوق الإنسان نفسه بمثابة أمين مظالم يعمل نيابة عن السجناء، إلا أنه لم يكن هناك أمين مظالم رسمي. ووفقاً لمراقبين تابعين لمنظمات غير حكومية وأقارب السجناء، فإن الحكومة كانت أحيانا تمنع الزوار من زيارة السجناء. وكان بإمكان السجناء طلب التحقيق في ما يدعى أنه أوضاع غير إنسانية. غير أن المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية قالوا إن السجناء كانوا يعزفون عن ذلك أحياناً لخوفهم من انتقام مسؤولي السجن. وقد حققت الحكومة في بعض هذه المزاعم، ولكنها لم تحقق في جميعها. وبمقتضى القانون، استمر النائب العام في التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز.

المراقبة المستقلة: لم تسمح الحكومة بزيارة مراقبين غير حكوميين، ولكنها سمحت للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو هيئة شبه حكومية، ببعض الزيارات التفقدية للسجون ومراكز الاحتجاز. وقد زار المجلس القومي لحقوق الإنسان سبعة سجون خلال العام، بعد تلقيه الموافقة إما من النيابة العامة أو من مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية. وقد اعترفت تعديلات قانون السجون في شهر أكتوبر/تشرين الأول رسمياً بدور المجلس القومي لحقوق الإنسان في مراقبة السجون، ناصة بشكل محدد على أنه يشترط للقيام بالزيارات إبلاغ النيابة العامة مقدماً. ولم تسمح السلطات لأية منظمات أخرى بزيارة السجون.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إلا أن عدد الحالات التي ذكر أنه تمت فيها ممارسة ذلك ظل مرتفعاً.

## دور الشرطة وأجهزة الأمن

حافظت الحكومة على سيطرة فعالة على قوات الأمن. وقوات الأمن الرئيسية التابعة لوزارة الداخلية هي الشرطة العامة وقوات الأمن المركزي. وتضطلع الشرطة العامة المصرية بمسؤولية إنفاذ القانون على مستوى البلد ككل. بينما توفر قوات الأمن المركزي الأمن للبنية التحتية وكبار المسؤولين المحليين والأجانب، وهي مسؤولة أيضاً عن السيطرة على الحشود الجماهيرية. كما أن قطاع الأمن الوطني، الذي يحقق في مكافحة الإرهاب والتهديدات للأمن الداخلي، يعمل هو أيضاً تحت إمرة وزير الداخلية. أما القوات المسلحة فتخضع لوزير الدفاع وهي مسؤولة بشكل عام عن الدفاع في وجه تهديد خارجي، إلا أنها مفوضة أيضاً "مساعدة" الشرطة في حماية "المرافق العامة الحيوية"، بما في ذلك الطرق والجسور وخطوط السكة الحديدية ومحطات توليد الكهرباء والجامعات. وكان لدى عناصر الجيش سلطة الاعتقال أثناء "فترات الاضطرابات الشديدة". ويعتبر سلاح حرس الحدود الجهة المسؤولة عن ضبط الحدود وهو يتضمن عناصر من الجيش والشرطة. وقد عملت أيضاً على مستوى البلاد أجهزة لإنفاذ القانون ذات مهمة أحادية، مثل شرطة السياحة والآثار والإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

شكل الإفلات من العقاب مشكلة. وظلت مهارات الشرطة في إجراء التحقيقات ضعيفة. وقالت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية إن الشرطة لم تقم بالتحقيق بكفاءة في التقارير المفيدة بوقوع انتهاكات من قبل الشرطة. وقد قامت الحكومة بالتحقيق في بعض، ولكن ليس كل، التقارير المتعلقة بالانتهاكات، ولاحقت بعضها قضائياً. وقد أسفر الكثير من المحاكمات عن التبرئة لعدم كفاية الأدلة أو تضاربها. وكثيراً ما أمرت الدولة بإجراء تحقيقات أو قامت بتكوين لجان تقصي حقائق للتحقيق في انتهاكات قوات الأمن، رغم أن هذه التحقيقات نادراً ما كانت تسفر عن عقوبة قضائية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن قانون مكافحة الإرهاب المعدل الصادر في 15 أغسطس/آب يمكن أن يحمي قوات الأمن من المقاضاة.

وفي شهر أغسطس/آب، نشر شريط فيديو ظهر فيه شرطيان يضربان مواطناً في محطة مترو على مواقع التواصل الاجتماعي. وقد أمر وزير الداخلية بإجراء "تحقيق داخلي"، إلا أن السلطات لم توفر أية معلومات بشأن النتائج.

وفي 24 يناير/كانون الثاني، أطلق الضابط في قوات الأمن المركزي ياسين محمد حاتم صلاح الدين النار على الناشطة العلمانية شيماء الصباغ فقتلها أثناء مشاركتها في مسيرة سلمية تحيي ذكرى ثورة 2011. وفي 11 يونيو/حزيران، أدانت محكمة جنايات القاهرة الضابط بتهمة القتل غير المتعمد وحكمت عليه بالسجن 15 سنة. وأعلن محامي الدفاع عزمه على استئناف الحكم، إلا أنه لم تكن قد توفرت لدى حلول نهاية العام أية معلومات حول المرحلة التي وصل إليها الاستئناف.

وفي 4 يونيو/حزيران، أمرت محكمة النقض المصرية، مشيرة إلى أسباب فنية، بإعادة محاكمة كل من الرئيس السابق حسني مبارك، ووزير الداخلية السابق حبيب العادلي، وستة آخرين بتهمة إصدار أمر بقتل المتظاهرين أثناء ثورة عام 2011. وبدأت إعادة المحاكمة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني، وتقرر عقد الجلسة التالية في 21 يناير/كانون الثاني 2016. ولدى حلول نهاية العام، لم تكن السلطة قد وجدت أية جهة أو شخص مسؤولاً عن مقتل المتظاهرين أثناء ثورة عام 2011.

وفي نهاية العام، لم تكن الحكومة قد حاسبت أي شخص أو هيئة حكومية على العنف المرتبط بتغيير الحكومة في عام 2013، بما في ذلك وفاة مئات المدنيين خلال فض اعتصامي ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة خلال عام 2013. وقد قُدر عد المدنيين الذين قُتلوا في حادث ميدان رابعة العدوية بما بين 607 وفقاً للجنة تقصي الحقائق الحكومية لعام 2014، وأكثر من 1000 نسمة وفقاً لتقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش في 2014. كما أفاد التقريران بمقتل ثمانية ضباط شرطة. وتوصل تقرير ثالث وضعه المجلس القومي لحقوق الإنسان شبه الحكومي في عام 2014 إلى أن الشرطة "لم تقم أحياناً بممارسة ضبط النفس ولم تلتزم التناسب [في كثافة إطلاق النار]". ولم تعلن الحكومة عن أية إجراءات ستتخذها نتيجة تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان أو تقرير لجنة تقصي الحقائق الحكومية.

ولم يكن المجلس قد استكمل وضع ثلاثة تقارير أخرى، أعلن عنها في عام 2013، لدى حلول نهاية العام: تقرير عن الهجمات على أماكن العبادة منذ يونيو/حزيران 2013؛ وتقرير عن الهجوم على مركز شرطة في كرداسة في أغسطس/آب 2013؛ وتقرير عن أعمال القتل أثناء نقل مساجين إلى سجن أبو زعبل في أغسطس/آب 2013.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

بمقتضى قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري، اللذين كانا ساريين في ذات الوقت، يتعين على الحكومة الحصول على أمر اعتقال بالنسبة للأشخاص غير الذين يتم القبض عليهم أثناء قيامهم بارتكاب إحدى الجرائم. وكانت المحاكم الجنائية العادية ومحاكم الجرح تنظر في القضايا التي تقدمها لها النيابة العامة. يحق للمتهمين بجرائم جنائية أن يستعينوا بمحامٍ مباشرة بعد اعتقالهم، كما يُسمح لهم عادة، ولكن ليس دائماً، بالاتصال بأفراد أسرهم. كما أن المحكمة ملزمة بتوفير محامين على حساب الدولة للمتهمين المعوزين. وعلى الرغم من ذلك، كثيراً ما كان المتهمون يواجهون عوائق إدارية، وفي بعض الحالات عوائق سياسية، ولم يتمكنوا من الاتصال بشكل منتظم بالمحامين أو الحصول على زيارات من أسرهم.

وكانت الاعتقالات التي تتم بمقتضى قانون العقوبات تحدث علانية وبموجب أوامر اعتقال يصدرها وكيل نيابة أو قاض. كما كان هناك نظام معمول به للكفالة، رغم أن بعض المتهمين ادعوا أن القضاة فرضوا مبالغ للكفالة عالية بشكل غير معقول.

في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الأشخاص، يجوز للنيابة إصدار أمر بالحجز الاحتياطي لمدة أربعة أيام. وقد مدد قانون مكافحة الإرهاب الصادر في أغسطس/آب تلك المدة إلى ثمانية أيام في قضايا الإرهاب. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز أن تمتد الفترة الأولية إلى 15 يوماً في القضايا المنطوية على جرائم ضد الأمن القومي، كالخيانة وحيازة الأسلحة. يسمح قانون الإجراءات الجنائية بالحبس لمدة غير محددة للمستأنفين في القضايا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

بعد الحجز المبدئي، يجب على النيابة رفع القضية إلى قاضٍ يجوز له إطلاق سراح المتهم أو تمديد فترة الحجز لمدة تبلغ كل واحدة منها 15 يوماً (ولا تتجاوز 45 يوماً في المرة الواحدة) ولمدة إجمالية تصل إلى خمسة شهور. ويتعين بعد ذلك إما تحويل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الشخص أو إسقاط التهم.

وإذا تم تحويل القضية إلى المحكمة، يجوز للمحكمة أن تستمر في تمديد فترة الحجز الوقائي المؤقت لمدد تبلغ كل واحدة منها 15 يوماً (ولا تتجاوز 45 يوماً في المرة الواحدة) ولمدة تراكمية إجمالية تصل إلى سنتين. أما في القضايا التي لا تشمل الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن مدى الحياة، فإن المدة القصوى للحجز الاحتياطي المؤقت تبلغ سنتين. وبعد انقضاء فترة السنتين (تراكمية) من الحجز الاحتياطي المؤقت بدون إدانة، يجب إطلاق سراح المتهم فوراً.

ويمكن أن تنطبق أحياناً التهم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد على القضايا المتعلقة بالمظاهرات، مثل إغلاق الطرق أو التظاهر أمام المباني الحكومية. ونتيجة لذلك، يجوز حجز بعض المستأنفين المتهمين بجرائم غير عنيفة إلى أجل غير مسمى، لأن الدولة تنظر إلى هذه الجرائم باعتبارها قضايا أمنية.

الاعتقال التعسفي: يحظر الدستور الاعتقال أو التفتيش أو الاحتجاز بدون أمر قضائي، باستثناء الذين يُقبض عليهم أثناء اقترافهم لجريمة. وقد كان هناك العديد من التقارير عن عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية. وقال ناشطون محليون ومنظمات حقوق إنسان إنه كانت هناك مئات من عمليات الاعتقال التي لم تلتزم بقوانين قواعد الإجراءات القانونية. فعلى سبيل المثال، لم توجه السلطات إلى المحتجزين تهماً بجرائم ولم تحلهم إلى النيابة العامة ومنعت أسرهم ومحاميهم من الاتصال بهم (أنظر القسم 1.ب).

الاحتجاز قبل المحاكمة: لم توفر الحكومة أية أرقام عن العدد الكلي للمحتجزين بانتظار المحاكمة. واتهمت منظمات الحقوق والمجلس القومي لحقوق الإنسان شبه الحكومي السلطات بمواصلة الاستخدام المفرط للاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز الاحتياطي خلال محاكمات متهمين بجرائم لم يُستخدم العنف فيها. وفي بعض الأحيان قامت السلطات باحتجاز المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة مع السجناء المدانين. وقد ساهم التراكم الكبير وتكدس ملفات القضايا غير المنجزة في المحاكم الجنائية في إطالة مدة الاحتجاز قبل المحاكمة. لم تتوفر تقديرات موثوقة لعدد المحتجزين بانتظار المحاكمة. وأشار تقرير أصدره المجلس القومي لحقوق الإنسان في 31 مايو/أيار واستشهد فيه بأرقام من وزارة الداخلية إلى أن 7000 شخص على الأقل كانوا لا يزالون محتجزين قبل المحاكمة بتهم مرتبطة بأحداث بعد يونيو/حزيران 2013، بينهم حوالي 300 "ناشط". بينما كان معظم الآخرين مرتبطاً بالإخوان المسلمين وفقاً للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

وقد احتجزت السلطات المصور الصحفي محمود أبو زيد (المعروف باسم شوكان) في الاحتجاز الاحتياطي منذ عام 2013. وكانت السلطات قد اعتقلته أثناء التقاطه صوراً أثناء قيام قوات الأمن بفض اعتصام الإخوان المسلمين في ميدان رابعة العدوية في القاهرة. وأبلغ محامو شوكان منظمة العفو الدولية (أمستي إنترناشنال) بأن النائب العام أحال القضية إلى محكمة الجنايات في 11 أغسطس/آب، مع قضايا 737 متهماً آخر وجهت إليهم تهمة العضوية في جماعة الإخوان المسلمين وحياسة أسلحة وارتكاب جرائم قتل. وصرح محاموه أن المحكمة أصدرت قراراً بمواصلة حجزه الاحتياطي أثناء المحاكمة. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في 6 شباط/فبراير، 2016.

وقالت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية إن السلطات تحتجز الشاب محمود محمد حسين، في 19 سنة، في الحجز الاحتياطي في سجن طرة منذ اعتقاله في يناير/كانون الثاني 2014. وقد اعتقلت السلطات حسين الذي

كان في السابعة عشرة من العمر آنذاك أثناء وجوده في حافلة ركاب صغيرة (ميكروباس). وقالت منظمة العفو الدولية (أمستي إنترناشنال) إن ضباط الأمن القومي استخدموا الصعق الكهربائي على يديه وظهره وخصيئته لانتزاع اعتراف مصور على شريط فيديو أقر فيه بأنه عضو في جماعة محظورة، وفي حوزته قنابل مولوتوف (زجاجات حارقة) وقنابل يدوية، وبقيامه بنشاط احتجاجي بدون ترخيص، وتلقي المال للاحتجاج. وقد فتح مكتب النائب العام تحقيقاً في الحادث، إلا أنه لم تكن قد توفرت أية نتائج لدى حلول نهاية العام. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر، جددت إحدى المحاكم حجز حسين الاحتياطي لمدة 45 يوماً آخر.

احتجاز طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم أو عديمي الجنسية لفترات طويلة: قامت السلطات باعتقال وأحياناً بترحيل أشخاص دخلوا البلد بصورة غير مشروعة أو كانوا موجودين في البلد بصورة غير مشروعة بدون أن تتيح لهم استخدام إجراءات طلب حق اللجوء. استمرت البحرية المصرية في إعتراض بعض المراكب التي تحمل لاجئين متجهين إلى أوروبا، وذلك على أساس الاشتباه في "الهجرة غير النظامية". وألقت السلطات القبض على أكثر من 2000 شخص خلال العام لمحاولتهم مغادرة البلد بطريقة غير نظامية عبر البحر في الإسكندرية وشرم الشيخ ومرسى مطروح. وقد أطلقت السلطات سراح معظمهم، إلا أن البعض ظل محتجزاً بدون القدرة على استخدام إجراءات طلب حق اللجوء وبدون تطبيق السلطات للطرق القانونية (أنظر القسم 2. د.). وكان بوسع الذين أطلقت السلطات سراحهم الحصول على تصاريح إقامة مصرية أو تجديد تصاريحهم إن كانوا مسجلين كأشخاص يثيرون القلق بشأنهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

وأفادت منظمة تدافع عن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء بأن السلطات اعتقلت واحتجزت أطفالاً، بما في ذلك أطفال لا يرافقهم شخص بالغ، بدون توفير القدر الملائم من الطعام والملابس والرعاية الصحية وتدابير حفظ الصحة العامة لهم.

العفو: يمنح الدستور للرئيس سلطة منح العفو أو تخفيف الأحكام، بعد التشاور مع مجلس الوزراء. وقد استخدم الرئيس هذه السلطة للعفو عن مئات المساجين، الذين كانوا بشكل عام السجناء الذين أمضوا معظم فترة محكوميتهم، بمن فيهم الناشطون العلمانيون والطلبة المحتجون وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وغيرهم. وكانت يارا سلام وسناء سيف، الناشطتان العلمانيتان اللتان اعتُقلتا في مظاهرة في عام 2014 وأدينتا بتهمة حرق قانون التظاهر، بين الذين تم العفو عنهم خلال العام.

### هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يكفل الدستور استقلالية القضاة وحصانتهم. وكانت المحاكم تتصرف عادة باستقلالية، رغم أن محاكم متفرقة بدت أحياناً مفتقرة إلى الحيادية وتتوصل إلى قرارات بدوافع سياسية. بشكل عام، احترمت الحكومة أوامر المحاكم.

وكانت هناك محاكمات جماعية لمئات المتهمين، خاصة في القضايا المتعلقة بالمظاهرات المتعاطفة مع الرئيس السابق مرسي والإخوان المسلمين. وتتوفر مراجعة قضائية وتنفيذية بالنسبة للأشخاص الذين حُكم عليهم بالاعدام.

وقد أمرت محكمة النقض خلال العام بإعادة النظر في قضيتين جماعيتين في المنيا حوكم فيهما مئات المتهمين. وبتاريخ 24 يناير/كانون الثاني، أمرت محكمة النقض بإعادة النظر في قضية كانت محكمة في المنيا قد أصدرت فيها حكماً مبدئياً بالإعدام على 529 شخصاً بتهمة قتل رجل شرطة ومحاولة قتل رجل شرطة آخرين. ولم تكن إعادة المحاكمة قد بدأت لدى حلول نهاية العام.

وفي 11 فبراير/شباط أمرت محكمة النقض بإعادة المحاكمة في القضية الثانية اللافتة للأنظار في المنيا، التي أصدرت فيها محكمة جنايات المنيا في عام 2014 حكماً مبدئياً بالإعدام على 683 متهماً، بينهم المرشد الأعلى للإخوان المسلمين محمد بديع، بتهمة مهاجمة قسم شرطة وقتل اثنين من رجال الشرطة. واستمرت إعادة المحاكمة، وتقرر عقد جلسة الاستماع التالية في 7 فبراير/شباط، 2016.

ينص الدستور على أنه : "لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري الا في الجرائم التي تمثل اعتداءاً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التي تمثل اعتداءاً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية وظائفهم."

وبالرغم من ذلك، استخدمت السلطات المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين خلال العام. وكانت قدرة عامة أفراد الشعب على الحصول على معلومات عن المحاكمات العسكرية محدودة. كما كان من الصعب مراقبة المحاكمات العسكرية لأنها كانت تخضع عادة لأوامر تقييد لوسائل الإعلام. وقالت منظمات حقوقية ومحامون إن المحامين في المحاكمات العسكرية وجدوا صعوبة في الاتصال بموكليهم والاطلاع على الوثائق المتصلة بالقضايا.

وسجلت إحدى الجماعات المحلية الناشطة 160 قضية أُحيل فيها طلباً إلى المحاكم العسكرية، في حين اتهمت مجموعة محلية أخرى السلطات بتحويل الآلاف من المدنيين إلى المحاكم العسكرية منذ صدور مرسوم أكتوبر/تشرين الأول 2014 الذي أمر المؤسسة العسكرية بـ"مساعدة" الشرطة في تأمين سلامة "المرافق الحيوية العامة".

وفي 19 مارس/آذار، أدانت محكمة عسكرية 15 طالباً من جامعة المنصورة بتهمة "حيازة ألعاب نارية وأسلحة بيضاء ومنتشورات تحريضية، وعبوات بنزين وكتب تحتوي على أفكار أصولية راديكالية؛ والتظاهر بدون تصريح؛ وتهديد الصالح المجتمعي العام." وقالت وسائل الإعلام المحلية إن المحكمة أصدرت أحكاماً بالسجن تراوحت بين السجن سنتين والسجن عشر سنوات.

وفي 3 سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة عسكرية في المنصورة على ستة طلبية وأستاذ في جامعة المنصورة بالسجن سبع سنوات بتهمة تتعلق بأعمال شغب وعنف وتظاهر بدون تصريح وإلحاق ضرر بمبنى إدارة الجامعة. وحكمت المحكمة في نفس القضية على طالبة أخرى في الجامعة بالسجن سنتين. وقد أُلقت السلطات القبض على المتهمين في أكتوبر/تشرين الأول 2014، وأحال النائب العام القضية إلى المحكمة العسكرية في 6 يناير/كانون الثاني.

ظل الرئيس السابق مرسي محتجزاً كمتهم في خمس قضايا، كانت جميعاً مستمرة يتم النظر فيها لدى حلول نهاية العام، بتهم شملت التحريض على القتل والقتل والاحتياط وإهانة الجهاز القضائي والتجسس. وقد شككت جماعات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان في نزاهة الإجراءات. وردت تقارير بأن السلطات كانت من حين لآخر ترفض طلبات الزيارات العائلية "لأسباب أمنية".

### إجراءات المحاكمة

يعتبر القانون المتهمين أبرياء إلى أن يثبت جرمهم، وعادة ما كانت السلطات تُعلمهم بشكل فوري ومفصل بالتهمة الموجهة إليهم. ولا ينص النظام القانوني، الذي يقوم على الأعراف الأوروبية التقليدية، على استخدام محلفين. وعادة ما كانت المحاكمات الجنائية ومحاكمات الجرح المدنية علنية. ويحق للمتهمين استشارة محام، كما أن الحكومة مسئولة عن توفير محام إذا لم يكن بمقدور المتهم تحمل تكاليف المحامي. ويجيز القانون للمتهمين استجواب الذين يشهدون ضدهم وتقديم شهود وأدلة لصالحهم، كما يمنح القانون المتهمين ومحاميهم حق الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة. وكان لدى المتهمين الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. ويكفل الدستور للمتهم حق التزام الصمت أثناء محاكمتهم. ويحق للمتهمين في المحاكم المدنية الاستئناف حتى مستوى محكمة النقض. يجب على القاضي في المحاكم المدنية أن يحصل على رأي المفتي في كافة الأحكام بالإعدام، وهو رأي غير ملزم، ويجب أن يصادق الرئيس على هذه الأحكام.

ويجيز القانون للمواطنين العاديين رفع اتهامات إلى مكتب النائب العام، المكلف بتحديد ما إذا كانت الأدلة تبرر إحالة الاتهامات إلى المحكمة لإجراء محاكمة. إلا أن المراقبين أفادوا بأنه نظراً لعدم وضوح المعايير الخاصة بالأدلة، فإن النيابة العامة تحقق في الأغلبية الساحقة من القضايا وتحيلها إلى المحكمة، بغض النظر عن قوة الأدلة.

أما المحاكم العسكرية فليست مفتوحة للجمهور. تمتع المتهمون في المحاكم العسكرية بشكل إسمي بنفس الإجراءات القانونية الواجبة، ولكن القضاء العسكري يتمتع بحرية تصرف واسعة لتقييد هذه الحقوق بإسم الأمن القومي. وكثيراً ما تمت محاكمة المتهمين في المحاكمات العسكرية في غضون ساعات، وأحياناً كثيرة في مجموعات، وفي بعض الأحيان بدون قدرتهم على الاستعانة بمحاميين، مما جعل محامين ومنظمات غير حكومية يجزمون بأن المحاكمات العسكرية لم تكن مستوفية للمعايير الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة. ونتيجة لذلك، كان إصدار الأحكام العاجلة في المحاكم العسكرية يحول أحياناً دون ممارسة المتهمين لحقوقهم. ويحق للمتهمين في المحاكم العسكرية استشارة محام ولكن السلطات حرمتهم أحياناً من الاتصال بمحام في الوقت المناسب. ووفقاً لجماعات حقوق إنسان، يُسمح للمتهمين في المحاكمات العسكرية بالاجتماع مع محاميهم مرة كل ستة أشهر، على خلاف نظام المحاكم المدنية حيث يُسمح للمتهمين المحتجزين بالاجتماع مع محاميهم مرة كل 15 يوماً.

ويمنح قانون القضاء العسكري الذي يحكم نظام المحاكم العسكرية المتهمين في المحاكم العسكرية الحق في الاستئناف حتى مستوى المحكمة العليا للطعون العسكرية. ويتعين أن يصادق الرئيس على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

## السجناء والمحتجزون السياسيون

وردت تقارير عن وجود سجناء ومحتجزين سياسيين، إلا أنه لم تتوفر تقديرات يمكن التحقق منها عن عددهم. وقالت الحكومة إنه لا يوجد مساجين سياسيين وأن كل الأشخاص الموجودين في الحجز أو السجن قد وُجهت لهم تهمة بجرائم أو أنها بصدد توجيه تهمة لهم بارتكاب جرائم. وقد أكدت جماعات حقوق إنسان ومراقبون دوليون أن الحكومة احتجزت أو سجنّت ما يصل إلى عدة آلاف من الأشخاص فقط، أو بشكل رئيسي، بسبب معتقداتهم السياسية أو معارضتهم للحكومة. واعتبرت جماعة حقوق إنسان محلية أن أي أشخاص تم اعتقالهم بمقتضى قانون المظاهرات لعام 2013 هم سجناء سياسيون. فمن وجهة نظرهم، يُعتبر هؤلاء الأشخاص سجناء أو محتجزين سياسيين لأن السلطات تحتجزهم بناء على قوانين قيدت ممارسة أحد حقوق الإنسان، أو لأن الاتهامات ملفقة أو مبالغ فيها حيث أن الدافع الأساسي إليها هو وجهة نظر الشخص السياسية أو عضويته في جماعة معينة، أو لأن بعض الأشخاص واجهوا معاملة مفرطة القسوة وغير متناسبة بسبب آرائهم السياسية أو عضويتهم في جماعات معينة.

## الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

كان يحق للأفراد اللجوء إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقد رفعوا مثل هذه القضايا أثناء العام. ومع ذلك، فإن معايير الأدلة، والافتقار إلى الإرادة والقدرة على التحقيق، وهي أمور مطلوبة لإدانة شخص في قضايا مزاعم انتهاك حقوق الإنسان، كثيراً ما كانت تعني قيام المحاكم برفض القضايا أو تبرئة المتهمين لعدم وجود أدلة أو بسبب التضارب في أقوال الشهود.

## التعويض عن الأملك

واصلت الحكومة، لمواجهة العصيان المستمر في شمال سيناء، جهودها لإقامة منطقة عازلة في المنطقة لمنع تهريب الأسلحة والتوغلات إلى داخل قطاع غزة ومنه. وقدر تقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في 22 سبتمبر/أيلول أن السلطات هدمت على الأقل 3255 مبنى سكنياً وتجارياً وإدارياً ومبنى للنشاطات الاجتماعية في الفترة الممتدة بين منتصف عام 2013 وشهر أغسطس/آب، بما في ذلك الإخلاء القسري لآلاف من الأشخاص. وتعهّدت الحكومة بتقديم تعويض ملائم لجميع العائلات التي تم تدمير منازلها. واشتكى بعض الأشخاص من أنهم لم يستلموا تعويضاً كافياً أو في الوقت المناسب. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن الحكومة دمرت تماماً أيضاً نحو 1700 فدان من الأراضي الزراعية المزروعة. ولم تعوض الحكومة السكان على الأراضي الزراعية.

## و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

ينص الدستور على خصوصية المنزل والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغير ذلك من وسائل الاتصال. وردت تقارير بأن أجهزة الأمن قامت أحياناً بمراقبة النشاط السياسي والمشتبه بأنهم مخربون والصحفيين والأجانب والكتاب، وقامت برصد اتصالاتهم الشخصية، وفحص مراسلاتهم بما في ذلك البريد الإلكتروني، وفحص سجلاتهم المصرفية، كما قامت بتفتيشهم تفتيشاً ذاتياً وتفتيش منازلهم بدون تحويل قضائي، وصارت ممتلكاتهم الشخصية خارج إطار القضاء.

## القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، ولكنه يتضمن بندا ينص على أنه "يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة"

حرية الرأي والتعبير: عبّر المواطنون عن آرائهم حول طائفة عريضة من المواضيع السياسية والاجتماعية. وقامت الحكومة بالتحقيق مع المنتقدين وتقديمهم للمحاكمة بزعم التحريض على العنف، وإهانة الدين، أو إهانة الشخصيات والمؤسسات العامة، مثل القضاء والمؤسسة العسكرية. كما واجه الأفراد مضايقة مجتمعية ورسمية لمجاهرتهم بأراء اعتبرت متعاطفة مع الإخوان المسلمين، مثل استخدام إشارة اليد التي تُظهر أربعة أصابع في إشارة إلى عملية قوات الأمن في عام 2013 لفض الاعتصام في ميدان رابعة العدوية.

وتضمن قانون مكافحة الإرهاب الذي تم إصداره في 15 أغسطس/آب تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، بحيث شمل "أي تصرف يضر الوحدة الوطنية أو سلامة المجتمع." وأعرب المراقبون لحقوق الإنسان عن القلق لكونه من الممكن للسلطة استخدام التعريف المبهم لإخماد التعبير غير العنيف عن الرأي والنشاط المعارض السلمي.

وأفادت جماعات حقوق إنسان محلية ودولية بازدياد عدد الاتهامات بناء على قانون التجديف، وخاصة الاتهامات المستهدفة للمسيحيين والملحدين.

وفي 10 يناير/كانون الثاني/ حكمت محكمة جناح على الطالب كريم البناء، 21 سنة، بالسجن ثلاث سنوات لتحقيره الإسلام، بعد أن نشر على موقعه في فيسبوك دعماً لحملة أطلقت بعنوان "أجهر بإلحادك." وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن المحامين المدافعين عنه استأنفوا الحكم، وبأن المحكمة أطلقت سراحه بكفالة بلغت 1000 جنيه مصري (129 دولاراً). وثبتت المحكمة الحكم الأصلي في غيابه عندما تغيب عن حضور جلسة الاستماع الأولى في الاستئناف.

وفي شهر أبريل/نيسان، رفع مقيم مسلم في قرية الناصرية شكوى إلى الشرطة اتهم فيها أربعة تلاميذ مسيحيين في مدرسة ثانوية ومعلمهم، جاد يوسف يونان، بازدرء الدين الإسلامي بعد أن صوروا فيديو ظهر فيه التلامذة وكأنهم يتظاهرون بتأدية الصلاة كمسلمين. وألقت السلطات القبض على يونان في 7 أبريل/نيسان، ثم ألقت القبض على التلاميذ في 10 أبريل/نيسان. وفي 14 مايو/أيار أطلقت المحكمة سراح يونان بكفالة ثم أطلقت سراح التلاميذ الأربعة في 27 مايو/أيار بكفالة. وأحالت النيابة العامة المتهمين إلى محكمة الجناح بتهمة ازدرء الإسلام، وإثارة الفتنة، ونشر فيديو مسيئاً للمشاعر. وكانت هذه القضية لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وكان بيشوي أرميا بولس، المعروف أيضاً بمحمد حجازي، لا يزال رهن الاحتجاز قبل المحاكمة لدى انتهاء العام، ولم تكن قضيته قد أُحيلت بعد إلى المحكمة. وكانت السلطات قد اعتقلت بولس في شهر يوليو/تموز 2014 بتهمة تجديف ذكر أنها تتعلق بتعليقات أدلى بها في ندوة في عام 2009. وقد رفع بولس دعوى باءت

بالفشل ضد وزارة الداخلية في عام 2009 يطالب فيها بالاعتراف بتحوله عن الإسلام إلى المسيحية مختبراً بذلك الحق الدستوري في الحرية الدينية.

حريات الصحافة ووسائل الإعلام: يحكم الدستور وقانون العقوبات وقانون الصحافة والمطبوعات القضايا المتعلقة بالصحافة. وقد ضببت الحكومة الترخيص للصحف، وتحكمت في طباعة وتوزيع الصحف الرئيسية، بما فيها الصحف الخاصة وتلك التي تملكها أحزاب المعارضة. لا يفرض الدستور قيوداً على ملكية الصحف.

ودعمت الأكثر من 20 وسيلة إعلامية تملكها الدولة، بشكل عام، سياسة الحكومة الرسمية. وكان المجلس الأعلى للصحافة يعين، وبإمكانه أن يفصل، القيادات التحريرية في وسائل الإعلام المطبوعة التي تملكها الدولة، بينما كان اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري الحكومي يعين رؤساء محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون التي تملكها الحكومة. وقد انتقدت وسائل الإعلام الخاصة والمملوكة للدولة (بما في ذلك التلفزيون والصحافة على الشبكة العنكبوتية) أحياناً الحكومة، ولكن التقارير الصحفية المهيمنة كانت تدعم الرئيس ومبادراته السياسية.

وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت وسائل الإعلام بأن السلطات أقلت القبض على الصحفي إسماعيل الإسكندراني لدى وصوله إلى مطار الغردقة. وكان لا يزال محتجزاً لدى جهاز الأمن الوطني لدى حلول نهاية العام، بناء على أمر من المحكمة. وأفادت مجموعات حقوقية محلية إنه يتم التحقيق معه بشأن "نشر أنباء كاذبة" و"الانضمام إلى عضوية جماعة محظورة." وتركز تقارير الإسكندراني وأبحاثه العلمية على سيناء.

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني، فصل اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري عزة الحناوي، وهي مقدمة برامج في تلفزيون القاهرة المملوك للدولة، من منصبها وأحالتها إلى تحقيق تأديبي داخلي بعد أن انتقدت معالجة الحكومة للفيضان في مدينة الإسكندرية ووجهت اتهامات بوجود فساد. وقال الاتحاد إنها خرقت قواعد السلوك المهني للقناة التلفزيونية، التي تحظر على مقدمي البرامج الإعراب عن آرائهم الشخصية على الهواء.

وفي يونيو/حزيران، أطلقت هيئة الاستعلامات المصرية الحكومية مبادرة جديدة حملت اسم "التحقق من المعلومات بمصر Fact Check Egypt". وقال صحفيون أجانب يتخذون من مصر مقراً لهم إن مكتب التحقق من المعلومات بمصر اتصل بهم للاعتراض على استخدامهم مصادر مجهولة الهوية ونشرهم معلومات تناقض التصريحات الرسمية. وأصدرت وزارة الخارجية بيانات تشجب التقارير التي تنتقد البلد في المطبوعات العالمية، مشيرة إلى الكتاب بالاسم في بعض الأحيان.

العنف والتحرش: وفقاً لتقارير صحفية وجماعات حقوق إنسان محلية ودولية، قامت جهات فاعلة حكومية وغير حكومية باعتقال وسجن ومضايقة وتخويف صحفيين. وأبلغت مجموعة مراقبة محلية لوسائل الإعلام عن 18 حادثاً ضد صحفيين كانوا يغطون الدورة الحاسمة للانتخابات البرلمانية في 27-28 أكتوبر/تشرين الأول. وتضمنت الانتهاكات منع الصحفيين من تغطية عملية الاقتراع، وعمليات اعتقال، وإلحاق الضرر بمعدات الصحفيين، والاعتداء اللفظي على الصحفيين. وأفادت وسائل الإعلام المحلية بأن السلطات قامت في

27 أكتوبر/تشرين الأول باعتقال صحفي مصري واحتجاز صحفي أجنبي أثناء تغطيتهما الانتخابات البرلمانية. وقد أطلقت السلطات سراح الصحفيين بعد احتجازهما لساعات قليلة.

ووفقاً لتقرير بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول أصدرته المنظمة غير الحكومية الدولية "لجنة حماية الصحفيين الدولية"، ظل 23 صحفياً على الأقل قابعين في السجن بعد إلقاء السلطات القبض عليهم بتهم مختلفة في فترة 2013-2015. ولم تكن الاتهامات في معظم الحالات مرتبطة بنشاطاتهم الصحفية بشكل مباشر، ولكن السلطات احتجزت الكثيرين أثناء تغطيتهم للاشتباكات بين المشاركين في نشاطات احتجاجية والشرطة. واتهمت السلطات معظم الصحفيين بالانتماء إلى الإخوان المسلمين. وتراوحت التهم الإضافية بين المشاركة في نشاطات احتجاجية غير قانونية، ونشر أخبار كاذبة، وإشاعة الفوضى للتحريض على العنف، والقتل، وحياسة الأسلحة. ومن بين الصحفيين المحتجزين، أدانت السلطات 11 شخصاً، وكان 12 آخرون في الحجز الاحتياطي لدى انتهاء العام، إما يمثلون أمام المحكمة أو رهن التحقيق.

وفي 1 يناير/كانون الثاني، أمرت محكمة النقض بإعادة المحاكمة في قضية صحفيي قناة الجزيرة الإنجليزية الثلاثة الذين حكم عليهم في يونيو/حزيران 2014 بالسجن سبع سنوات بتهم بينها "نشر أخبار كاذبة" ومساعدة منظمة إرهابية أو الانضمام إليها. وفي 2 فبراير/شباط، أمر الرئيس السيسي بترحيل أحد المتهمين، المواطن الأسترالي بيتر غريست، بمرسوم جمهوري، وأعدت السلطات غريست إلى أستراليا قبل بدء إعادة محاكمته. وبدأت إعادة المحاكمة في فبراير/شباط (وشملت غريست كمتهم يحاكم غيابياً)، وفي 29 أغسطس/آب أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكماً بالسجن ثلاث سنوات على الصحفيين. وفي 23 سبتمبر/أيلول أصدر الرئيس السيسي عفواً عن صحفيي قناة الجزيرة الناطقة بالإنجليزية اللذين كانا لا يزالان في البلد، المواطن المصري باهر محمد والمواطن الكندي محمد فهمي. وقد رحبت مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان بالعفو رغم تأكدها على أن إجراءات المحاكمة انتهكت الحقوق الأساسية في الحصول على محاكمات تلتزم قواعد الإجراءات القانونية.

وفي 15 سبتمبر/أيلول، بدأت محكمة جنايات القاهرة محاكمة 48 متهماً بالانتماء إلى عضوية الإخوان المسلمين ومتهمين بالمشاركة في مظاهرة مارس/آذار 2014 الاحتجاجية في عين شمس التي أطلق فيها الرصاص على الصحفية ميادة أشرف وقُتلت أثناء تغطيتها للاشتباكات بين المحتجين والشرطة.

الرقابة أو تقييد المحتوى: كانت هناك رقابة حكومية. في 18 فبراير/شباط، صادرت الجمارك المصرية في الإسكندرية 400 نسخة من كتاب بوثق الجرافيتي وفن الشوارع من ثورة 2011، رغم حصول الكتاب على موافقة هيئة الرقابة الحكومية. وأفاد مكتب النائب العام المحلي بأنه تلقى معلومات بأن محتويات الكتاب "تعرض على الثورة وأعمال الشغب".

وفي 11 مايو/أيار، صادر مسؤولون حكوميون نسخاً من جريدة الوطن التي يملكها القطاع الخاص، والتي نشرت عنواناً يقول "7 جهات أقوى من السيسي". وأعدت الصحيفة نشر عدد الصحيفة بعنوان جديد يقول "7 أقوى من الإصلاح". وفي 11 مارس/آذار، نشرت صحيفة الوطن تقريراً استقصائياً يدعي بأن بعض الوزارات الحكومية "تملصت" من الضرائب. وصادر المسؤولون الحكوميون جميع نسخ العدد، وأعدت الوطن نشر الصحيفة، مستبدلة التقرير بتقرير عن مؤتمر التنمية الاقتصادية.

وفي مايو/أيار، صادرت جمارك الإسكندرية نسخاً من التوراة مستوردة من إسبانيا ونسخاً من القرآن (ادعي بأنها "نسخ شيعية") مستوردة من إيران وقامت بالتخلص منها. ووفقاً لمسؤولين محليين، اعتمدت السلطات في مصادرتها على اعتراضات وزارة الأوقاف، والأزهر، والكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وهي جهات تملك سلطة الموافقة على المطبوعات الدينية.

وقد أفاد بعض الناشطين والكثير من الصحفيين بأنهم كانوا يمارسون رقابة ذاتية على الانتقادات الموجهة للحكومة أو التعليقات التي قد تُفهم على أنها متعاطفة مع الإخوان المسلمين، وذلك نتيجة للبيئة الإعلامية المناهضة جداً للإخوان المسلمين والمؤيدة بشدة للحكومة.

وفي 15 مايو/أيار، أفادت وسائل الإعلام المحلية بأن قناة "أون تي في" (OnTV) المملوكة من قبل القطاع الخاص "أوقفت" بث برنامج تلفزيوني جديد يتناول قضايا المرأة تقدمه ريم ماجد، بعد إذاعة حلقتين منه. وقالت وسائل إعلام محلية إن المسؤولين الحكوميين "ضغطوا" على القناة لإبعاد ماجد، التي كانت قد أنتجت تقارير تنتقد الحكومة. بينما قالت القناة إن القرار اتخذ لأسباب مالية.

وتوقفت شبكة يقين الإخبارية عن العمل في يوليو/ تموز بعد اقتحام قوات الأمن لمقرها ومصادرة معداتها واعتقال مدير الشبكة، يحي خلف. وقالت وزارة الداخلية إن الشبكة هي "الذراع الإعلامي" للإخوان المسلمين. وواجه خلف، الذي أطلق سراحه بكفالة، تهمة الانضمام إلى جماعة محظورة، وصنع أسلحة فيديو كليبيس ملفقة بهدف الاقتراء على القوات المسلحة.

الأمن القومي: يجيز القانون للرقابة الحكومية منع نشر معلومات تتعلق بالاستخبارات والأمن القومي. ويمكن للقضاة إصدار، وقد أصدروا بالفعل، أوامر تقييد لمنع وسائل الإعلام من تغطية وقائع دعاوى تعتبر حساسة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وقالت مجموعات حقوق إنسان إن السلطات كانت تسيء استخدام الأوامر أحياناً لحماية الحكومة أو الشرطة أو مسؤولين عسكريين من تدقيق المواطنين بأفعالهم. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة مثل هذا الأمر في قضية ضابط قوات الأمن المركزي الذي قُدم للمحاكمة لقيامه بقتل الناشطة شيماء الصباغ (أنظر القسم 1.أ. والقسم 1.د.). وقيدت الحكومة والمؤسسة العسكرية، مشيرتين إلى أسباب تتعلق بالسلامة والأمن، قدرة وسائل الإعلام على دخول مناطق كثيرة في شمال سيناء.

ويفرض قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 15 أغسطس/آب غرامة على أي شخص يقوم "عمداً بنشر... أو إشاعة أخبار كاذبة" تناقض البيانات الرسمية التي تصدرها وزارة الدفاع. وتبلغ قيمة الغرامة أضعاف دخل الصحفيين المحليين السنوي.

وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، استدعت السلطات العسكرية الصحفي حسام بهجت للتحقيق معه بشأن تقرير نشره ووصف فيه إدانة محكمة جنائية عسكرية لـ26 ضابطاً في الجيش لما ادعي من تخطيطهم لانقلاب. وقامت السلطات العسكرية بعد ذلك باحتجاز بهجت لمدة يومين أجرت خلالهما النيابة العامة العسكرية تحقيقات بشأن عدة اتهامات يمكن توجيهها إليه، بينها نشر أنباء كاذبة تلحق الضرر بالأمن القومي. وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت السلطات سراح بهجت بدون توجيه أي اتهام إليه، ولم تكن قد توفرت أية معلومات حول وضع التحقيق لدى حلول نهاية العام.

## حرية الإنترنت

لم تقم الحكومة بشكل عام بتقييد أو إعاقة الوصول إلى الإنترنت أو فرض رقابة على المحتوى بالإنترنت، رغم حدوث بعض الاستثناءات. يحمي الدستور الحق في الخصوصية، بما في ذلك الخصوصية على الإنترنت. ويكفل الدستور سرية و"حرمة" المراسلات البريدية والتلغرافية والالكترونية، والمكالمات الهاتفية، وغير ذلك من وسائل الاتصال. فلا يجوز مصادرتها أو الكشف عنها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي، ولفترة محددة، وذلك فقط في الحالات التي حددها القانون. ويحظر الدستور على الحكومة القيام بشكل "تسفي" بإعاقة استخدام المواطنين لكافة أشكال الاتصال على الإنترنت، أو قطع الاتصال، أو حرمان المواطنين منه. وقد قامت أجهزة تطبيق القانون أحيانا بتقييد أو إعاقة وصول أشخاص إلى الإنترنت وراقبت الحكومة استخدام الإنترنت، معتمدة على قانون يسمح فقط باعتراض الاتصالات بصورة موجهة تحت رقابة قضائية ولمدة زمنية محدودة، ولا يسمح بالمراقبة الجماعية العشوائية. وقامت النيابة العامة أحيانا بمقاضاة أشخاص متهمين بنشر مواد "مسيئة".

ويجزم قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 15 أغسطس/آب استخدام الإنترنت "للترويج لأفكار أو معتقدات تدعو إلى القيام بأعمال إرهابية" أو "لنشر ما يُهدف منه تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على مجرى العدالة في ما يتعلق بأية جريمة إرهابية." كما يخول القانون النيابة العامة والمحققين رصد وتسجيل الاتصالات على الإنترنت بين المشتبه بهم في قضايا الإرهاب لمدة 30 يوماً، يمكن تمديدها على أن تجدد 30 يوماً في كل مرة. ولا يحدد القانون فترة تراكمية قصوى يسمح بها.

وقد حاولت الحكومة إعاقة اتصالات جماعات إرهابية تعمل في شمال سيناء، وذلك من خلال قطع شبكات الاتصالات: خدمات الهاتف الجوال، والإنترنت، وأحيانا خطوط الهاتف الأرضية. واستمر قطع الاتصالات في المتوسط بين الساعة السادسة صباحاً حتى السادسة مساءً، ثم أصبح الشبكات متاحة تماماً مرة أخرى حوالي الساعة الثامنة مساءً وأحيانا في وقت متأخر عن ذلك. وقد أعاق هذا الأسلوب أعمال المرافق الحكومية والبنوك. يلزم القانون مزودي خدمة الإنترنت وخدمة الهاتف الجوال السماح للحكومة بالاطلاع على قاعدة بيانات العملاء، مما يمكن أن يتيح لأجهزة الأمن الحصول على معلومات عن أنشطة عملاء محددين، مما قد يؤدي إلى انعدام الخصوصية الفردية على الإنترنت. لم ترد تقارير عن منع واسع النطاق لاستخدام الإنترنت أو حجب مواقع التواصل الاجتماعي أثناء الانتخابات والمظاهرات التي حدثت خلال العام. كانت مواقع التواصل الاجتماعي، مثل تويتر وفيس بوك، مستخدمة على نطاق واسع أثناء المظاهرات وطيلة فترة الانتخابات التشريعية وتضمنت نقداً واسع الانتشار للحكومة وقوات الأمن.

وفي مايو/أيار، قدرت مؤسسة فريدم هاوس نسبة من يستطيعون استخدام الإنترنت بـ32 بالمائة من السكان. و قدرت منظمة مجتمع مدني محلية نسبة العائلات التي تستطيع استخدام الإنترنت في منازلها بـ57 بالمائة؛ واستخدم 24 مليون شخص موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي في حين استخدم 4 ملايين موقع تويتر.

وأفادت بعض التقارير بأن السلطات تراقب مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع التعارف لاكتشاف هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية ومن يجمعون بين الأنوثة والذكورة

وإلقاء القبض عليهم (أنظر القسم 6، اعمال العنف والتمييز وغيرها من أشكال إساءة المعاملة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية).

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

وردت تقارير تشير إلى قيود فرضتها الحكومة على الحرية الأكاديمية. ووفقاً لتقارير وسائل إعلام وجماعات حقوق إنسان محلية، كانت هناك مزاعم بوجود قدر من الرقابة الذاتية، مشابه للرقابة الذاتية التي أبلغ عنها معلقون غير أكاديميين، عندما يقوم الأكاديميون بالتعليق العلني على القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحساسة. وأفادت منظمة حقوق إنسان محلية بأن أستاذاً جامعياً في القاهرة تلقى رسالة تأديبية من دائرته بسبب ما اعتُبر معتقده السياسية. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول، قام الروائي علاء الأسواني، الذي كان يوجه الانتقادات إلى الحكومة، بإلغاء ندوة عامة في الإسكندرية، قائلاً إن جهاز الأمن أمر بإلغاء الندوة.

وقد كانت هناك رقابة على المناسبات الثقافية. فيجب الحصول على موافقة وزارة الإعلام على جميع النصوص والإنتاج النهائي للمسرحيات والأفلام. وكانت الوزارة تفرض رقابة على الأفلام الأجنبية التي ستُعرض في دور السينما، ولكنها بشكل عام لم تفرض رقابة على نفس الأفلام لدى بيعها على أقراص "دي في دي".

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، داهمت السلطات غاليري تاون هاوس للفن المعاصر ومسرح روابط [التابع لها]، التي تستضيف المحاضرات والندوات والفنون الأدائية علاوة على عروض الأعمال الفنية المرئية. ووفقاً للتقارير الصحفية، صادر المسؤولون في جهاز الأمن وثائق وأجهزة كمبيوتر، وأمروا بإغلاق المنشأتين. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول داهمت السلطات دار ميريت للنشر وألقت القبض على أحد الموظفين. وكتب مؤسس ميريت على وسائل التواصل الاجتماعي أن المداهمة ربما كانت متصلة بنشاطات ثقافية مستقبلية كان من المقرر تنظيمها في دار النشر.

### ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

#### حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها "بموجب إشعار ينظمه القانون." وقد طبقت السلطات قانوناً خاصاً بالمظاهرات صدر في عام 2013، تضمن قائمة طويلة من الأنشطة المحظورة، ومنح وزير الداخلية سلطة حظر أو تقييد المظاهرات المُزمع القيام بها. وأكدت منظمات محلية ودولية عاملة في مجال حقوق الإنسان أن القانون لا يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع. كانت هناك خلال العام نشاطات احتجاجية متفاوتة جداً من حيث الحجم، وقد حدث بعضها بدون تدخل من الحكومة. بينما قامت الحكومة في حالات أخرى بتطبيق القانون المقيد للمظاهرات بصرامة، حتى في الحالات التي قامت فيها مجموعة صغيرة العدد بالتظاهر سلمياً.

وظل الآلاف من الأشخاص الذين تم القبض عليهم خلال عامي 2013 و2014 بسبب مشاركتهم في المظاهرات (التي كان بعضها سلمياً) قابعين في السجون. وواصلت السلطات احتجاز هؤلاء الأشخاص بتهم المشاركة في نشاط احتجاجي غير مصرح به، والتحرير على العنف، أو "إغلاق الطرق". وقالت منظمات حقوق الإنسان إن السلطات كانت تبالغ في الاتهامات أو تستخدمها لسبب واحد هو استهداف الأشخاص المشتبه بأنهم أعضاء في الجماعات المعارضة للحكومة أو أولئك الساعين إلى ممارسة حقهم في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها.

واستمرت المظاهرات، التي كانت غالبية المشاركين فيها محتجين على الحكومة ينتسبون إلى الإخوان المسلمين، في الحرم الجامعية في مختلف أنحاء البلد، وإن كان عددها هذا العام أقل من عددها في عام 2014 كما أن حجمها أصغر مما كان عليه في ذلك العام. ووفقاً لإحدى منظمات حقوق الإنسان المحلية، أُلقت السلطات القبض على 761 طالباً وطردت 281 طالباً خلال السنة الدراسية 2014-2015. ففي 10 مارس/آذار، اعتقلت الشرطة عقب اشتباكات في الحرم الجامعي بين الشرطة وطلبة متظاهرين مؤيدين للإخوان المسلمين، 50 طالباً من جامعة الفيوم.

ووفقاً لمسؤولين في وزارة الداخلية نقلت وسائل الإعلام في المنطقة أقوالهم، اعتقلت قوات الأمن في يناير/كانون الثاني، أكثر من 500 شخص فيما يتعلق بمظاهرات احتجاجية بمناسبة الذكرى الرابعة لثورة 25 يناير.

وفي 23 فبراير/شباط، حكمت محكمة جنايات القاهرة على الناشط المرموق علاء عبد الفتاح بالسجن خمس سنوات بتهم خرق قانون المظاهرات بسبب مشاركته في نشاط احتجاجي أمام مجلس الشورى في عام 2013. وكان الحكم قابلاً للاستئناف أمام محكمة النقض التي لم تكن قد قررت، لدى حلول نهاية العام، ما إذا كانت ستنظر في طلب الاستئناف.

وفي 23 مايو/أيار، حكمت محكمة جنح في القاهرة ببراءة 17 متهماً، بينهم الناشطة عزة سليمان، أتهموا بخرق قانون المظاهرات لعام 2013. وقد اتهمت السلطات المتهمين بتنظيم، والاشتراك في مسيرة 24 يناير/كانون الثاني التي أطلق فيها ضابط من قوات الأمن المركزي النار على الناشطة العلمانية شيماء الصباغ وقتلها (أنظر القسم 1.أ. و1.د). وقال المتهمون إن السلطات استهدفتهم انتقاماً منهم لقرارهم الشهادة ضد ضابط قوات الأمن المركزي. وأفادت وسائل الإعلام بأن المحكمة ارتكزت في حكم البراءة على الحجة القائلة إن مسيرة 24 يناير/كانون الثاني لم تكن ذات طبيعة سياسية، وإنما كانت "احتفالاً" بذكرى ثورة 2011 السنوية. واستأنف الادعاء حكم المحكمة، وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة الاستئناف هي أيضاً حكماً ببراءة جميع المتهمين. وقد رحبت المنظمات الحقوقية المحلية بالحكم، رغم أن الكثيرين انتقدوا قرار الادعاء استئناف الحكم الأصلي.

وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة جنايات في القاهرة على خمسة أشخاص بالسجن سنتين لخرق قانون المظاهرات لعام 2013 وقانون الاحتجاج لعام 1914. وكانت السلطات قد أُلقت القبض على المتهمين بعد نشاط احتجاجي سلمى في 19 نوفمبر/تشرين الثاني في الذكرى السنوية لاشتباكات 2011 بين المتظاهرين وقوات الأمن المركزي، التي أدت إلى وفاة أكثر من 50 شخصاً خلال خمسة أيام. وقالت

منظمات حقوقية محلية إن الادعاء لم يقدم أدلة تثبت اشتراك المتهمين في التظاهرة أو تثبت كون التظاهرة شملت خطراً يهدد الشعب.

وفي 27 يناير/كانون الثاني أيدت محكمة النقض الأحكام بالسجن ثلاث سنوات التي صدرت بحق الناشطين المرموقين أحمد دوما ومحمد عادل وأحمد ماهر، الذين اتهموا في عام 2013 بالتحريض على التظاهر. ولم يكن الحكم قابلاً للاستئناف.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور والإعلان الدستوري الصادر في عام 2013 الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها. إلا أن القانون الذي يحكم تكوين الجمعيات يقيد هذا الحق إلى درجة كبيرة. ويؤثر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على كل جمعيات المجتمع المدني غير الحكومية، التي كانت الغالبية العظمى منها مؤسسات رعاية اجتماعية وتعليمية وبيئية محلية. وقد قامت وزارة التضامن الاجتماعي بتطبيق القانون بشكل مقيد جداً على المنظمات الدولية والمحلية التي تتلقى تمويلاً دولياً، مما أسفر عن تأخير لفترات طويلة (شملت أحياناً رفضاً فعلياً) في الحصول على موافقة الحكومة على البرامج التي سعت منظمات محلية ودولية إلى تنفيذها. وأفادت منظمات حقوقية بوجود عدة حالات أمرت فيها الأجهزة الأمنية بإلغاء برامج تدريب أو نشاطات أخرى كان قد خُطت لها. ووفقاً لتصريحات الوزارة ولوسائل الإعلام المحلية، وصل عدد المنظمات غير الحكومية التي أغلقتها وزارة التضامن الاجتماعي حتى 12 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 545 منظمة. وادعت السلطات أن معظم المنظمات غير الحكومية التي تم إغلاقها كانت مرتبطة بالإخوان المسلمين، وأن الوزارة طبقت في بعض الحالات أحكاماً صادرة عن محكمة الأمور المستعجلة.

ويجزم تعديل أدخل عام 2014 على قانون العقوبات طلب أو قبول أي تمويل أجنبي أو أية مواد أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو "أشياء أخرى" من دول أو منظمات غير حكومية "ببنية الإضرار بالمصلحة الوطنية". ويجوز الحكم على منتهكي القانون بالسجن مدى الحياة، أو بالإعدام، إن كانوا مسؤولين حكوميين أو في الجرائم التي تُرتكب أثناء فترة الحرب أو "لغرض إرهابي". وقد أثارت اللغة الفضفاضة مخاوف في أوساط المجتمع المدني من إمكانية استغلال المادة الجديدة لمقاضاة المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أو تطلب تمويلاً دولياً.

ولدى حلول نهاية العام، كانت إدانة 27 عاملاً لاتزال قائمة، ومعظمهم من الأجانب، في منظمات غير حكومية صدرت بحقهم أحكام في عام 2013 لتشغيلهم منظمات غير مرخصة وتلقي تمويل أجنبي بدون تصريح حكومي. وكانت استئنافات بعض المتهمين ما زالت قيد النظر لم يتم الفصل فيها لدى نهاية العام، بينما لم يكن قد تم تقديم استئنافات في بقية القضايا.

وظلت جماعة الإخوان المسلمين، وحزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين، ومنظمتها غير الحكومية منظمات غير مشروعة، وتم تصنيف الإخوان المسلمين رسمياً كمنظمة إرهابية.

وفي 22 سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات عمرو علي، المنسق العام لحركة شباب 6 أبريل/نيسان، وهي حركة سياسية معارضة. وأفادت منظمات حقوقية محلية بأنه ظل رهن الاحتجاز ورهن التحقيق معه بالنسبة

لاتهامات بينها "الانضمام إلى حركة غير قانونية"، واستخدام القوة والإرهاب لإسقاط الحكومة، و"نشر أنباء كاذبة." ولم يكن قد تم توجيه تهمة رسمياً إليه لدى حلول نهاية العام.

وقد أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني انتخابات لاختيار قيادات اتحادات الطلبة في بعض الجامعات الحكومية، وذلك لأول مرة منذ عام 2013. ومنعت السلطات فعلياً أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وحركة 6 أبريل (المحظورين بموجب قرار محكمة صدر في عام 2014) من المشاركة في الانتخابات. وأفادت وسائل الإعلام بأن بعض الجامعات استبعدت أيضاً مرشحي منظمة "الاشتراكيون الثوريون" من قوائم المرشحين المسجلين، رغم أن الأساس القانوني الذي ارتكزت إليه في ذلك لم يكن واضحاً. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، ألغت وزارة التعليم العالي نتائج انتخابات اتحاد طلاب مصر، وهو أضخم اتحاد طلاب بفروعه المنتشرة في جميع أنحاء البلد. وقالت الوزارة إن الإلغاء كان بسبب خطأ إجرائي في جامعة الزقازيق وأعلنت أنه سيتم إجراء انتخابات جديدة. واتهم بعض منظمات المجتمع المدني والرئيسان المنتخبان لرئاسة اتحاد الطلاب في جامعة القاهرة وجامعة طنطا الوزارة بالتدخل في العملية الانتخابية بسبب فوز المرشحين المستقلين.

### ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية في العالم على الموقع:

[www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport)

### د - حرية التنقل داخل البلد، والمشردون في الداخل، وحماية اللاجئين، وديمو الجنسية

ينص القانون على حرية التنقل داخل البلاد، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات، بما في ذلك معاملة اللاجئين وطالبي حق اللجوء المحتملين. احتفظت الهيئة المصرية العامة للطيران المدني، بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الداخلية، بقائمة بـ "المحظورين من السفر" تمنع بعض المتهمين في قضايا أمام المحاكم من الفرار من البلاد. بعد أواسط عام 2013، أصبحت القائمة تضم أعضاء الإخوان المسلمين وأفراداً آخرين مطلوبين.

لم تكن الحكومة متعاونة بشكل مستمر مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة وغيره من المنظمات الإنسانية فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة لطالبي حق اللجوء وغيرهم من الذين تبعث أوضاعهم على القلق. وأفادت منظمة مجتمع مدني محلية بأن الحكومة كثيراً ما كانت تمنع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من دخول مرافق الاحتجاز.

التنقل داخل البلد: لا يجوز للمواطنين والأجانب السفر إلى المناطق المصنفة مناطق عسكرية داخل البلد. وقد سعت الدولة إلى منع الأفراد والصحفيين وناشطي المجتمع المدني من دخول شبه جزيرة سيناء، مشيرة إلى أن ذلك للحفاظ على سلامتهم، إلا أن بعض الأشخاص تجنبوا اكتشاف الحكومة لهم ودخلوا إلى سيناء.

السفر إلى الخارج: لا يجوز للذكور الذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية السفر إلى خارج البلد أو الهجرة. وتشير بطاقات الهوية الشخصية إلى إتمام الخدمة العسكرية. وقد واجه البهائيون المتزوجون وأطفالهم صعوبات في الحصول على بطاقات الهوية الشخصية لأن الحكومة لا تعترف بزواج البهائيين كزواج شرعي. ونتيجة لذلك، لم يستطع بعض الذكور من البهائيين الذين في سن الخدمة العسكرية إثبات كونهم قد أكملوا الخدمة العسكرية أو تم إعفاؤهم منها، ولم يستطيعوا لذلك الحصول على جوازات سفر. وقد وردت تقارير مفادها أن مسؤولي الشرطة كانوا يجبرون النساء غير المتزوجات، بما في ذلك أحياناً نساء في الثلاثينات من العمر، على إبراز موافقة خطية من آبائهن لكي يحصلن على جوازات سفر أو كي يتمكن من السفر، رغم أن القانون لا يشترط ذلك.

وفرضت السلطات على المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و45 سنة الحصول على إذن من وزارة الداخلية للسفر إلى 16 بلداً، وهي زيادة عن عدد البلدان في عام 2014. وفي 26 أغسطس/آب، ذكرت وسائل الإعلام أنه تم فرض قيود جديدة على السفر إلى كل من غينيا وإندونيسيا وإسرائيل والأردن وماليزيا وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية وتايلاندا واليمن. وكانت هناك قيود مفروضة منذ وقت سابق على السفر إلى العراق ولبنان وليبيا وقطر والسودان وسوريا وتركيا. غير أن تطبيق هذه القيود كان يتم بشكل بصورة متقطعة. وذكرت الحكومة أن هذه اللوائح تهدف إلى زيادة صعوبة انضمام المواطنين إلى جماعات إرهابية في العراق وسوريا وإلى وضع حد لهرب المجرمين. وقد أثرت هذه اللوائح أيضاً على قدرة الأشخاص الآخرين على السفر إلى خارج البلاد.

وفرضت الحكومة أحياناً حظراً على السفر على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين. ينص الدستور على أنه "لا يجوز منع أي مواطن من مغادرة أراضي الدولة." وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت منظمة هيومان رايتس ووتش أنها وثقت 32 حالة منع فيها ضباط أمن المطار ناشطين سياسيين من مغادرة البلد. وفي يناير/كانون الثاني، منعت السلطات الناشطة في الدفاع عن الديمقراطية، إسراء عبد الفتاح، من مغادرة البلد وأبلغتها أن السلطات أصدرت حظراً على السفر حددها باسمها. ورفعت عبد الفتاح دعوى قضائية اعتراضاً على الحظر، ولكن المحكمة ردت الدعوى. وفي حادث منفصل، صادرت السلطات جواز سفر المدافع عن حقوق الإنسان محمد لطفي ومنعته من السفر إلى برلين لإلقاء كلمة أمام البرلمان الألماني عشية سفر الرئيس سيسي إلى ألمانيا في زيارة رسمية في يونيو/حزيران. واستمر عدم تمكن عبد الفتاح ولطفي من مغادرة البلد.

النفي: لم تكن هناك حالات نفي فرضتها الحكومة، ويحظر الدستور قيام الدولة بطرد مواطنين أو منعهم من العودة إلى البلاد. وقد عاش بعض السياسيين من عهدي مبارك ومرسي خارج البلاد باختيارهم وزعموا أنهم يواجهون تهديدات من الحكومة بتقديمهم للمحاكمة.

### حماية اللاجئين

الحصول على حق اللجوء: يكفل الدستور حماية اللاجئين السياسيين، ولكن القوانين لا تنص على منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة لم تقم بوضع نظام شامل لتوفير الحماية للاجئين. وقد منحت الحكومة مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سلطة تقرير وضع اللاجئين القانوني، مع بعض

الاستثناءات، كالمواطنين السودانيين، الذين كانت السلطات تعاملهم في معظم الأحيان على أنهم مهاجرون اقتصاديون وليسوا لاجئين. ولا تقوم المفوضية بتسجيل المواطنين الليبيين، كما أنها لا تسجل اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في البلد أو تقدم أية مساعدة لهم.

ووفقاً لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك بتاريخ سبتمبر/أيلول حوالي 188,000 لاجئ وطالب حق لجوء في مصر، قدم معظمهم من سوريا والسودان والعراق ودول في القرن الأفريقي. وقد تقلص عدد المواطنين السوريين المسجلين حديثاً كلاجئين بشكل دراماتيكي مقارنة بعام 2014. وعزا مراقبون هذا الانخفاض إلى التغيير في سياسة الحكومة منذ عام 2013، بما في ذلك استحداث نظام التأشيرة للسوريين، والوضع الأمني والاجتماعي والاقتصادي في البلاد، علاوة على ازدياد صعوبة عبور مصر إلى الدول المجاورة. إلا أن عدد الأفرقة والمواطنين العراقيين الذين تم تسجيلهم كلاجئين ارتفع.

وكانت الحكومة في عامي 2012 و 2013، تحت رئاسة مرسي، تسمح للسوريين بالدخول بدون تأشيرة. وأصبحت الحكومة تطبق منذ منتصف عام 2013 نظاماً للتأشيرات وشروطاً للفحص الأمني للمواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، ضامنة بذلك عدم دخول أي شخص مباشرة من سوريا لعدم وجود خدمات قنصلية مصرية هناك. وأفاد مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بوجود حالات انفصال طويل لعائلات سورية بمصر عن أفراد من العائلة في سوريا أو ليبيا أو دول الخليج. ونادراً ما كانت الحكومة تمنح تأشيرات لم شمل للعائلات.

منذ أن أصبحت اللوائح الجديدة سارية في عام 2013، ذكر مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن السلطات احتجزت وأبعدت عشرات السوريين الذين دخلوا إلى البلاد بدون تأشيرة أو بوثائق مزورة، وكان يتم ترحيلهم عادة إلى دول العبور التي وصلوا منها، أو إلى تركيا أو لبنان. وقال مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة إن عدد السوريين المستخدمين لوثائق مزورة للسفر إلى البلد ازداد خلال العام. كما أن القيود الأشد صرامة على التأشيرات التي فرضها كل من الأردن وتركيا أدت أيضاً إلى عودة بعض السوريين إلى مصر حيث قبعوا في الاحتجاز لفترات طويلة.

أما التقارير المتعلقة بالتنقل غير النظامي للأشخاص، بما فيهم طالبو اللجوء، والتقارير المتعلقة باحتجاز مواطنين أجانب يحاولون مغادرة البلاد بصورة غير قانونية، فقد ظلت عديدة - بعد ارتفاع كبير عام 2013. وشكل السوريون النسبة الأكبر من هذه المجموعة، التي تضمنت أيضاً سودانيين وإريتريين وإثيوبيين وصوماليين وأفارقة آخرين. ولاحظ مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ازدياد عمليات مغادرة البلد بطرق غير نظامية، خاصة مغادرة الرعايا السودانيين. ولاحظ المكتب في الأشهر الأولى من العام موجة جديدة من عمليات الدخول غير النظامية عبر الطريق البرية من السودان (وادي حلفا/أبو سميل).

وكان تمكن مكتب المفوضية من زيارة اللاجئين المسجلين لديه المحتجزين متقطعاً وفي مواعيد غير محددة. وقالت منظمة حقوقية محلية إن السلطات لم تسمح للمسؤولين في مكتب المفوض السامي بزيارة سجون القناطر للرجال والنساء خارج القاهرة، حيث كانت تقبع غالبية اللاجئين وطالبي حق اللجوء المحتجزين. ومنعت السلطات المكتب من زيارة طالبي حق اللجوء غير المسجلين لديه في أي سجن أو مرفق احتجاز

كانوا. وقد أخضعت السلطات المهاجرين المحتجزين، الذين كان الكثير منهم أريتريين وسودانيين وصوماليين (وربما كانت لديهم أسباب وجيهة لطلب اللجوء) للحجز الإداري المطول لدخولهم البلاد أو إقامتهم فيها بصورة غير قانونية. ولم يُتَح للمهاجرين المحتجزين الاتصال بمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكثيراً ما احتجزتهم السلطات في السجون ومعسكرات الجيش والسجون العادية مع المجرمين المدانين.

وكان هناك أيضاً حوالي 6,000 لاجئ فلسطيني من سوريا موجودين داخل البلاد. وذكُر أن غالبية هؤلاء كانوا يعيشون في القاهرة، بينما كان يعيش أكثر من 1000 منهم في الإسكندرية. وقد قدمت بعثة السلطة الفلسطينية بمصر مساعدة محدودة لأفراد هذه المجموعة السكانية الذين لم يكن بإمكانهم الحصول على المساعدات التي يقدمها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين إلى السوريين، وذلك بسبب قيود حكومية. فبالرغم من أن مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين مكلف بالفلسطينيين الموجودين خارج مجال عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، رفضت الحكومة منح إذن لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بتقديم خدمات لهم، وقد ذُكر أن ذلك يرجع جزئياً للاعتقاد بأن السماح للفلسطينيين بالتسجيل لدى مكتب المفوض السامي سوف يلغي حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وقامت السلطات، كما حدث في عام 2014، باحتجاز عدد ضئيل من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، ولكن السلطات أفرجت عنهم بسرعة.

الترحيل القسري: ووفقاً للمدافعين عن حقوق الإنسان، كانت السلطات تمنح المهاجرين الذين يحتجزون أثناء محاولتهم دخول البلد بصورة غير نظامية عادة خيارين: إما العودة إلى بلدانهم الأصلية، أو الحجز الإداري لأجل غير مسمى. وبما أن الحكومة منعت مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من الاتصال بالمهاجرين وطالبي اللجوء غير المسجلين المحتجزين لديها، فإن عدد طالبي حق اللجوء المحتملين الذين أُعيدوا إلى بلادهم كان غير معروف. وكثيراً ما كانت الحكومة تشجع الذين تم احتجازهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية لتجنب الاحتجاز المتواصل، حتى في الحالات التي أعرب فيها الأشخاص عن خوف من العودة. كما رحلت السلطات قسراً أطفالاً إلى بلدانهم الأصلية بدون والديهم أو شخص بالغ يعتني بهم. فعلى سبيل المثال، رحلت السلطات في شهر فبراير/شباط قسراً أطفالاً اعترفت بهم المفوضية السامية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بدون أمهاتهم أو شخص بالغ يعتني بهم.

وأفاد مكتب المفوضية بأن السلطات رحلت خمسة سودانيين ساعين إلى طلب حق اللجوء خلال العام بعد أن حاولوا مغادرة البلد بصورة غير نظامية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مكتب المفوضية إلى أن السلطات رحلت إلى اليمن بعض الرعايا اليمنيين الذين كانوا يحاولون مغادرة البلد بشكل غير نظامي عن طريق البحر. ورحلت السلطات في 14 حالة رعايا سوريين إلى سوريا أو بلد ثالث (في المقام الأول إلى تركيا ولبنان) لمحاولتهم دخول البلد بتأشيرات غير صالحة أو لاستعمالهم بطاقة إقامة أو جواز سفر مزورين.

وقال مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين إن السفارة السورية طبقت سياسة مقيدة بخصوص تجديد جوازات السفر المنتهية مدة العمل بها للمواطنين السوريين المحتجزين، بغض النظر عن أسباب احتجازهم. وكانت السفارة السورية تصدر في هذه الحالات وثائق سفر صالحة فقط للعودة إلى سوريا. وبالتالي، فإن عدم

وجود جواز سفر وطني ساري المفعول للاجئين السوريين المحتجزين أدى إلى احتجازهم لفترات طويلة أو إعادتهم القسرية. وأشارت تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن السفارة السورية كانت تجدد جوازات السفر على أساس فردي في حالات قليلة لمحتجزين أطلق سراحهم. وكانت السلطات السورية ترفض بشكل عام تجديد جوازات سفر الأشخاص الذين تسجلوا لدى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد دخل عدد أقل من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى البلاد بطريقة غير قانونية بنية السفر إلى أوروبا. وواجهوا في عدد من الحالات، لعدم امتلاكهم وثائق سفر صالحة أو عدم قدرتهم على إثبات هوياتهم الشخصية، إما الاحتجاز أو الإبعاد.

الإساءة للاجئين: أفادت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والعاملون في مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوقوع حوادث قليلة من مهاجمة اللاجئين السوريين. فقال مكتب المفوض السامي إن اللاجئين أبلغوه بالتعرض للمضايقة والتحرش الجنسي والتمييز. وواجهت النساء والبنات، خاصة رعايا بلدان الدول الواقعة جنوب الصحراء، قدراً لا يستهان به من العنف المجتمعي والجنسي والعنف لكونهن إناثاً. وقالت منظمة مجتمع مدني محلية إن المداهمات الأمنية التي كانت الشرطة تقوم بها ازدادت في الأحياء التي يُعرف أن اللاجئين السودانيين أو اللاجئين الأفارقة أو غيرهم من المهاجرين يعيشون فيها، مما أدى إلى ازدياد عمليات الاحتجاز. وأبلغ محتجزون عن إخضاعهم لتعنيف لفظي عنصري، وعن الاعتداء عليهم بالضرب، وعن تعذيبهم أثناء الاحتجاز.

ووردت تقارير متعددة عن قيام قوات الأمن بقتل مهاجرين سودانيين يحاولون عبور الحدود إلى إسرائيل. وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت قوات الأمن النار على مجموعة مهاجرين بعد إطلاق المجموعة النار عليها، فقتلت قوات الأمن مهاجراً سودانياً وأصابت ثمانية آخرين بجراح. وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، قامت قوات الأمن، على ما ذكر، بإطلاق النار على مجموعة ثانية من المهاجرين السودانيين، فقتلت 15 وأصابت 8 بجراح.

وفي أغسطس/آب أطلقت عناصر من الجيش النار على مجموعة لاجئين تحاول مغادرة البلاد بصورة غير نظامية من الساحل الشمالي، فأصاب شخصين بجراح وقتلت طفلة سورية في الرابعة من العمر.

أما التقارير عن إساءة المعاملة من قبل مهربي وأسري المهاجرين غير النظاميين في سيناء، فقد استمرت في التقلص.

التوظيف: لم تمنح السلطات معظم اللاجئين تصاريح قانونية للعمل في البلاد. وواجه الذين سعوا للعمل بصورة غير شرعية تحديات نظراً لعدم توفر فرص العمل وأيضاً بسبب التمييز المجتمعي خاصة ضد الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى. أما اللاجئون الذين حصلوا على عمل، فقد قاموا بأعمال متدنية الأجر في قطاع السوق غير الرسمي، كخدم منازل على سبيل المثال، وكانوا عرضة للاستغلال المالي والجنسي من قبل أرباب العمل.

الحصول على الخدمات الرئيسية: استمر اللاجئون، خاصة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى، يواجهون محدودية فرص الحصول على السكن والتعليم الحكومي والخدمات الصحية الحكومية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. وقيدت وزارة الداخلية بعض المنظمات الدولية التي سعت إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين في سيناء، ولكنها سمحت لمنظمة الهجرة الدولية بالدخول إلى بعض مراكز الاحتجاز. وقد وفر مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين دعماً متواضعاً للاجئين للحصول على التعليم والرعاية الصحية، علاوة على منح مساعدات مالية شهرية بسيطة للاجئين المستضعفين بشكل خاص.

وقامت بعض المدارس الحكومية بتسجيل أطفال اللاجئين، ولكن معظمها لم يبق بذلك مشيراً إلى الاكتظاظ والافتقار إلى الموارد. والتحق معظم أطفال اللاجئين بدلاً من ذلك إما بمدارس يديرها اللاجئون أو بمدارس خاصة أو كان يتم تعليمهم في المنزل. ويفرض القانون على المستشفيات الحكومية تقديم العناية الطبية الطارئة للاجئين، ولكن الكثير من المستشفيات كان مفتقراً إلى الموارد الكافية للقيام بذلك، وأصرت المستشفيات في بعض الحالات على أن يدفع اللاجئون الكلفة قبل تلقي الخدمات الطبية. ولمواجهة تدفق السوريين، سمحت الحكومة للاجئين وطالبي اللجوء السوريين بالحصول على خدمات التعليم والخدمات الصحية أثناء وجودهم بالبلاد. وكان توفر الخدمات للسوريين ونوعيتها أفضل مما كان يقدم للاجئين الآخرين، وخاصة للاجئين من رعايا البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. وقالت منظمة مجتمع مدني محلية إن السبب في ذلك يعود جزئياً إلى كيفية تخصيص الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية للموارد المالية.

قامت الأونروا بمساعدة بعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا وقدمت لهم مساعدة محدودة في مصر حيث يقتصر وجود المنظمة على مكتب ارتباط. وساعدت الدولة على تسهيل شراكة بين الأونروا والهلال الأحمر المصري لتزويد الفلسطينيين بقسائم برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة والرعاية الصحية في مستشفى واحد بالقاهرة.

### الأشخاص عديمي الجنسية

كان معظم الأشخاص عديمي الجنسية المسجلين لدى مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، والبالغ عددهم 22 شخصاً، من الأرمن المشردين منذ أكثر من 50 عاماً. ووفقاً لمنظمة مجتمع مدني محلية، من المرجح أن يكون عدد الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في البلد أكبر من العدد المسجل لدى مكتب المفوض السامي. ولم يكن لدى الحكومة ولا لدى مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين آلية لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم رعايا السودان/جنوب السودان ورعايا إثيوبيا/ إريتريا المتنازع حول جنسيتهم. وكان هناك عدد غير معروف من عديمي الجنسية بين اللاجئين الفلسطينيين الذين تراوح عددهم بين 50,000 و 100,000 لاجئ.

### القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين القدرة على تغيير حكومتهم من خلال الحق في التصويت في انتخابات دورية حرة ونزيهة على أساس حق الاقتراع الشامل لجميع المواطنين. إلا أن القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتشكيل الجمعيات والمشاركة في نشاطاتها حد من قدرة المواطنين على القيام بذلك.

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: أجرى البلد انتخابات برلمانية عامة من عدة دورات امتدت من أكتوبر/تشرين الأول حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول. وخلص المراقبون المحليون والدوليون إلى أن السلطات أدارت الانتخابات البرلمانية بطريقة احترافية ووفقاً للقوانين. ولكن المراقبين أعربوا عن القلق بشأن القيود على حريتي التجمع وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في نشاطاتها وعلى حرية التعبير علاوة عن القلق بشأن تأثير القيود السلبي على المناخ السياسي المحيط بالانتخابات.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يمنح الدستور المواطنين القدرة على تشكيل وتسجيل وتشغيل الأحزاب السياسية. يشترط القانون على الأحزاب الجديدة أن يكون لديها 5000 عضو على الأقل من 10 محافظات على الأقل. وينص الدستور أيضاً على أنه "لا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي. وتُحظر ممارسة أي نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذى طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي.

وظل حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسية للإخوان المسلمين، محظوراً.

ولم تحظر السلطات أحزاباً إسلامية أخرى، بما في ذلك حزب مصر القوية وحزب البناء والتنمية، إلا أن هذين الحزبين قاطعا الانتخابات البرلمانية، مشيرين إلى "المناخ السياسي السلبي." أما حزب النور الإسلامي فشارك في الانتخابات وفاز بـ 11 مقعداً. وفي يوليو/تموز، رفضت محكمة قضية رفعها شخص عادي يطالب بحل حزب النور لأنه سلفي الانتماء، قائلة إنها لا تملك صلاحية النظر فيها.

مشاركة النساء والأقليات: ظلت الحواجز الدينية والثقافية تحد من مشاركة المرأة السياسية والقيادية في معظم الأحزاب السياسية وبعض المؤسسات الحكومية. وقد انتخب المقترعون في الانتخابات التشريعية عدداً قياسيًّا من النساء والأقليات بلغ 75 امرأة و 36 قبطياً لعضوية البرلمان، وهي زيادة كبيرة مقارنة بعددهم في برلمان عام 2012، الذي كان يضم 11 امرأة و 13 مسيحياً. ويحدد قانون مجلس النواب الشروط التي ينبغي توافرها في اللوائح الانتخابية، ونصت الشروط على وجوب اشتغال المجلس على 56 امرأة و 24 مسيحياً على الأقل. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، عين الرئيس 28 وزيراً إضافياً، بينهم 14 امرأة ومسيحيين. ويمنح قانون مجلس النواب الرئيس سلطة تعيين أعضاء في مجلس النواب، على ألا يزيد عددهم عن 5 بالمائة من مجمل عدد الأعضاء المنتخبين. وإذا قرر الرئيس ممارسة هذه الصلاحية، اشترط القانون أن يكون نصفهم من النساء. وكان في البرلمان الجديد 89 امرأة و 38 قبطياً.

ورأست نساء ثلاث وزارات؛ ولا يتمتع جميع أعضاء الحكومة بحقائب وزارية. ولم تكن هنالك نساء أو أفراد من الأقليات الدينية ضمن المحافظين المعيّنين في المحافظات الـ 27 بالبلاد. كما لم تكن هناك نساء بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا. وقال خبراء قانون إن هناك حوالي 75 قاضية، بينهن 26 تم تعيينهن خلال العام، يعمل معظمهن في محاكم الأسرة؛ ويشكل عددهن نسبة تقل عن 1 بالمائة من عدد القضاة. وكان هناك عدة مسيحيين من كبار القضاة.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي، لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل مطّرد. وكانت هناك ادعاءات مفادها إن أعضاء الحكومة، علاوة على أعضاء حكومتي مبارك ومرسي السابقتين، انخرطوا في ممارسات فاسدة مع الإفلات من العقاب. وكانت القضايا المعروضة على المحاكم والتي لا تزال معلقة لم يبت فيها حتى نهاية العام - غير حاسمة بشأن الاتهامات المتعلقة بالإفلات من العقاب. وقد اتخذت الحكومة الحالية إجراءات قضائية ضد مسؤولين كبار ورفعت دعاوى فساد ضدهم.

الفساد: كان الجهاز المركزي للمحاسبات الهيئة الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد، وهو يرفع تقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لا يتاح للمواطنين الاطلاع عليها. وقد قام الجهاز المركزي للمحاسبات بوضع مراقبين في الشركات التي تملكها الدولة كي يبلغوا عن الممارسات الفاسدة. وخولت هيئة الرقابة الإدارية، وهي كيان مستقل آخر، السلطة على كيانات الدولة الإدارية، والشركات التي تملكها الدولة، والمؤسسات والجمعيات العامة، والشركات الخاصة التي تقوم بأشغال للدولة، والمنظمات التي تساهم الدولة فيها بأي شكل من الأشكال.

وفي 9 يوليو/تموز، أصدرت الحكومة مرسوماً يجيز للرئيس فصل رئيس وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات. وطعن الجهاز في دستورية القانون في المحكمة الدستورية العليا، لأن الدستور ينص على أن المركز هيئة "مستقلة فنياً ومالياً وإدارياً". ولم تكن المحكمة الدستورية العليا قد اتخذت أي إجراء لدى حلول نهاية العام. ولكن المراقبين لم يعتبروا أن الجهاز يتمتع بالموارد الكافية، كما أنه لم يتعاون بشكل فعال مع المجتمع المدني.

وفي شهر مايو/أيار، أشار تقرير صحفي ارتكز إلى سجلات مالية من السنة المالية 2010-2013 تم الكشف عن محتواها إلى أن السلطات نقلت مليارات الدولارات إلى حسابات في مصارف حكومية ومصارف تجارية يمكن أن يكون وجودها في تلك المصارف غير مشروع.

وفي سبتمبر/أيلول، استقال وزير الزراعة صلاح الدين هلال، وألقت السلطات القبض عليه فوراً بتهم تلقيه هو ومسؤولين آخرين في الوزارة رشاًوى لمساعدة رجال أعمال على الحصول على أراض من أملاك الدولة بطريقة غير مشروعة. وكانت إجراءات محاكمة الوزير وعدة موظفين آخرين في الوزارة لا تزال جارية لدى انتهاء العام.

واستمرت الإجراءات الجنائية بتهم الفساد ضد أعضاء سابقين في نظام مبارك. وفي 9 مايو/أيار، حكمت محكمة جنايات القاهرة على كل من الرئيس السابق مبارك وعلى نجليه علاء مبارك وجمال مبارك بالسجن

مدة ثلاث سنوات نتيجة لاستئناف الحكم في قضية فساد اتهمتهم فيها السلطات باختلاس 125 مليون جنيه مصري (16.2 مليون دولار أميركي) لتجديد القصور الرئاسية. كما فُرض عليهم مجتمعين دفع 21.2 مليون جنيه مصري (2.74 مليون دولار) غرامة وأمروا بإعادة 125 مليون جنيه مصري (16.2 مليون دولار) من الأموال المسروقة. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، أمرت المحكمة بإطلاق سراح علاء مبارك وجمال مبارك من السجن بعد استكمالهما فترة المحكومية. وتوقع المراقبون أن تصدر محكمة النقض حكمها في 9 يناير/كانون الثاني، 2016، حول ما إذا كانت ستقبل النظر في استئناف لإجراء محاكمة ثانية في القضية.

وفي 4 حزيران/يونيو، أيدت محكمة النقض حكماً أصدرته محكمة أدنى مرتبة بتبرئة مبارك وابنيه في قضية تتعلق بمجموعة من تهم الفساد الأخرى، بينها تهم بتصدير الغاز بشكل غير مشروع إلى إسرائيل. وأمرت المحكمة بإعادة المحاكمة بشأن تهم أخرى منفصلة تتعلق بقتل متظاهرين في نفس القضية (أنظر القسم 1.1.1).

كشف الذمة المالية: لا توجد قوانين تنظم الإفصاح المالي من جانب المسؤولين الذين يشغلون مناصب حكومية. يحظر قانون صدر عام 2013 بخصوص تضارب المصالح على المسؤولين الحكوميين أن تكون لهم مصلحة مالية في أية أمور يتمتعون بسلطة عليها.

إطلاع عامة الناس على المعلومات: ليس هناك إطار قانوني ينص على كيفية حصول المواطنين على المعلومات الحكومية. ولم تستجب الحكومة بشكل عام لطلبات الحصول على مستندات تتعلق بأنشطة الحكومة كما أنها لم توضح أسباب عدم استجابتها لهذه الطلبات.

#### القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

واصلت الحكومة إبداء أسلوب غير متعاون ومتشكك تجاه منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية. وفي حين كان المسؤولون الحكوميون يؤكدون علناً أنهم يشاطرون منظمات المجتمع المدني أهدافها، إلا أنهم نادراً ما كانوا يتعاونون مع المنظمات أو يجيبون عن استفساراتها. وقد انتقدت منظمات المجتمع المدني المحلية مشاورات الحكومة مع المجتمع المدني معتبرة إياها غير كافية. وكان لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية وقانون العقوبات التي تنص على عقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة في حال طلب تمويل أجنبي أو قبوله تأثير سلبي جداً على نشاطات المنظمات غير الحكومية. (أنظر القسم 2.ب.).

ظل التأخير لفترات طويلة في الحصول على موافقات الحكومة، والبيئة القانونية غير الواضحة، يحدان من قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على العمل. وكثيراً ما كانت وسائل الإعلام الحكومية والمستقلة تصور المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية التي تتلقى تمويلاً من مصادر دولية، على أنها تقوم بأنشطة تخريبية. وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أن العاملين فيها تلقوا زيارات أو مكالمات، في مكان العمل والمنزل على حد سواء، من مسؤولين في أجهزة الأمن ومصالح الضرائب كانوا يراقبون أنشطتهم، علاوة على تعرضهم لمضايقات مجتمعية.

كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون لمضايقات مجتمعية وتخويف. وكثيراً ما كانت وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية تنشر تقارير تتضمن أسماء وصور وعناوين أمكنة عمل الناشطين وما يدعى من اجتماعات عقدها، بما في ذلك اجتماعات مع مبعوثين دبلوماسيين أجانب.

وكان يعمل في كافة أرجاء البلاد الكثير من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية المستقلة ذات الجذور والنشاط الراسخين. وقد استمر الناشطون على الانترنت وأصحاب المدونات في لعب دور مهم في نشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد سمحت السلطات بشكل عام لمنظمات المجتمع المدني غير المسجلة كمنظمات غير حكومية بأن تعمل، ولكن هذه المنظمات أبلغت أحياناً عن المضايقة، والتهديد بالتدخل الحكومي والتحقيق فيها أو إغلاقها.

وفتحت الحكومة تحقيقات في تلقي عدة منظمات لحقوق الإنسان تمويلاً أجنبياً. فعلى سبيل المثال، أمر قاض في يونيو/حزيران لجنة خبراء بالتحقيق في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وادعي أن التحقيق كان لتلقيه بشكل غير مشروع "تمويلاً أجنبياً". وقالت منظمات حقوق الإنسان إن هذه التصرفات ستجبرها على تقليص نشاطاتها.

ولم يكن لدى منظمات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية مثل هيومان رايتس ووتش والعفو الدولية (أمستي إنترناشنال) مكاتب في البلد بعد أن أغلقتها في عام 2014 بسبب "قلق من تدهور البيئة الأمنية والسياسية في البلد."

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: استمرت الحكومة في عدم ردها على طلبات الزيارة التي تقدم بها ثمانية من مقرري الأمم المتحدة المكلفين بالتحقيق في مزاعم بانتهاكات لحقوق الإنسان، بينهم المقررون المعنيون بما يلي: استقلالية القضاء والمحامين؛ المدافعين عن حقوق الإنسان؛ الحرية الدينية؛ التعذيب؛ الاحتجاز التعسفي؛ الإعدام خارج إطار القضاء أو بدون محاكمة أو بشكل تعسفي؛ حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ وحرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها وحرية التجمع؛ علاوة على الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وكان أقدم طلب ذلك الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام 1996. في حين كان أحدث الطلبات التي لم يتم البت فيها الطلب الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين في عام 2014. وافقت الدولة - ولكن لم تحدد موعداً بعد - على زيارة أربعة من المقررين الخاصين، بما فيهم المسؤولون عن مسائل بيع الأطفال؛ ودعارة الأطفال؛ والصور الإباحية للأطفال؛ والعنف ضد المرأة؛ وتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر و ضمانات عدم التكرار؛ والدين الخارجي. وما زالت جميع الطلبات الأربعة معلقة منذ أكثر من عام. ولم تسمح السلطات للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المساجين والمعتقلين. وقد وفرت وزارة الداخلية لبعض المنظمات الدولية زيارات غير رسمية لبعض مراكز الاحتجاز حيث تحتجز السلطات الساعين إلى الحصول على حق طلب اللجوء واللاجئين والمهاجرين لتقديم مساعدات إنسانية (أنظر القسم 2.د.).

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: قام المجلس القومي لحقوق الإنسان برصد انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان ورفع شكاوى المواطنين إلى الحكومة. وكان يعمل بمجلس إدارة هذه الهيئة عدد من الناشطين المعروفين في مجال حقوق الإنسان، إلا أن بعض المراقبين زعموا أن فعالية المجلس كانت أحياناً محدودة

لافتقاره إلى الموارد الكافية، كما أن الحكومة نادرا ما اتخذت إجراءات بناء على استنتاجات المجلس. وقام المجلس أحيانا بالاعتراض على السياسات والممارسات الحكومية وانتقادها، داعيا إلى اتخاذ خطوات لتحسين سجلها في حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، دعا المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى تحسين أوضاع السجون وإلغاء قانون المظاهرات.

## القسم 6. التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الإلتواء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر." ولكن الكثير من جوانب القانون تميز ضد المرأة والأقليات الدينية، ولم تقم الدولة بفرض الحظر المفروض على مثل هذا التمييز بصورة فعالة.

### المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يحظر القانون الاغتصاب، رغم أن التعريف القانوني للاغتصاب يشمل فقط موقعة رجل لأنثى ضد رغبتها ودون رضاها، وينص على عقوبات جنائية تصل إلى السجن ما بين 15 إلى 25 سنة أو السجن مدى الحياة في حالة الاغتصاب التي تنطوي على الاختطاف بقوة السلاح. لا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته مخالفا للقانون. إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. وقد ذكرت منظمات مجتمع مدني أن الضغط الذي تمارسه الشرطة لعدم توجيه اتهام، والخوف من الانتقام المجتمعي، أديا بشكل فعال إلى ثني النساء عن الذهاب إلى أقسام الشرطة للإبلاغ عن الجرائم، مما أدى إلى عدم إجراء عمليات تحقيق أو ملاحقة قضائية فعالة إلا في عدد ضئيل جداً من القضايا. وقدرت منظمات غير حكومية أن معدل انتشار الاغتصاب كان أضعاف المعدل الذي ذكرته الحكومة.

في 24 من مايو/أيار، حكمت محكمة جنايات الجيزة على خالد عبد الرحمن محمد، وهو شرطي بسيط المنصب بالسجن مدى الحياة لاغتصابه فتاة محتجزة في السادسة عشرة من العمر تعاني من إعاقة عقلية في قسم شرطة إمبابية في أغسطس/آب 2014.

وقد ظل العنف الأسري مشكلة خطيرة. وقدرت منظمة حقوقية محلية بأن 45 بالمائة من النساء تعرضن للعنف الأسري. ولا يحظر القانون العنف الأسري أو إساءة المعاملة الزوجية، ولكن يجوز للسلطات تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتداء، مع العقوبات المنصوص عليها بشأنه. يفرض القانون على ضحية الاعتداء تقديم عدة شهود عيان، وهو شرط صعب بالنسبة لضحايا العنف الأسري، مما يجعل الملاحقة القضائية نادرة للغاية. وأفادت منظمات غير حكومية بأن الشرطة كثيرا ما كانت تتعامل مع العنف الأسري على أنه مسألة اجتماعية لا جنائية.

وقد قدمت عدة منظمات غير حكومية المشورة والمساعدة القانونية وغير ذلك من الخدمات للنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الأسري. إلا أن تلك المنظمات كانت تعمل بموارد ضئيلة. ودعمت وزارة التضامن الاجتماعي تسعة مأوي للنساء. وتضم وزارة الداخلية وحدة لمكافحة العنف الجنسي والعنف على أساس

النوع. وكان المركز القومي للمرأة، وهو كيان شبه حكومي، الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الحكومة والمجتمع المدني لتمكين النساء ومنحهن القدرات. وقد أطلق المركز، في 27 أبريل/نيسان، استراتيجية وطنية خمسية لمناهضة العنف ضد المرأة ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف: الوقاية والحماية والتدخل والمقاضاة. والتزمت الوزارات المكلفة بتنفيذ دعم الاستراتيجية، رغم أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت الحكومة ستقدم كل التمويل والموارد للاستراتيجية وستقوم بتنفيذها. وفي 1 سبتمبر/أيلول، استحدثت وزارة العدل منصب مساعد الوزير لحقوق المرأة والطفل وعينت فيه قاضية.

ختان الإناث/القطع: ختان الإناث/القطع ممارسة غير مشروعة، ولكنه ظل مشكلة للسيدات والفتيات. فوفقاً للمسح السكاني الصحي لمصر لعام 2014، الذي نشرته وزارة الصحة خلال العام، انخفضت نسبة البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-17 سنة وتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية/القطع إلى 60 بالمائة مقارنة بنسبة 74 بالمائة في عام 2008. وبينت نفس الدراسة المسحية، أن 92 بالمائة من المتزوجات أو اللاتي كن متزوجات في يوم ما تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية/القطع. وأظهر المسح أن 56 من الأمهات يؤيدن ختان الإناث، وهي نسبة أقل من نسبة الـ 75 بالمائة في عام 2000. وقد أجرت وزارة الصحة المسح السكاني الصحي ضمن شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وشركاء دوليين آخرين. وفي 14 يونيو/حزيران، أطلقت الحكومة استراتيجية قومية جديدة لمناهضة ختان الإناث، تزعمتها وزارة الدولة للسكان ضمن شراكة مع الأمم المتحدة وشركاء دوليين آخرين.

ويجرّم القانون ختان الإناث/القطع إلا في حالات الضرورات الطبية، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاثة شهور إلى سنتين، أو بغرامة تصل إلى 5000 جنية (650 دولاراً). وأشارت جماعات حقوق إنسان إلى استثناء "الضرورات الطبية" باعتباره ثغرة إشكالية تسمح باستمرار الممارسة. وأفاد مراقبون دوليون ومحليون بأن الحكومة لم تقم بفرض تطبيق هذا القانون بفعالية ولم تقم بتخصيص التمويل الكافي في الميزانية لرفع مستوى الوعي. بتاريخ 26 يناير كانون الثاني، أدانت محكمة استئناف طيبيا ووالد فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً، تُدعى سهير الباتع، توفيت عام 2013 أثناء إجراء ختان لها بطريقة غير شرعية في عيادة خاصة في محافظة الدقهلية. وكانا أول شخصين يقدمان للمحاكمة منذ صدور قانون عام 2008 الذي حظر ختان الإناث. وحكمت المحكمة على الطبيب بالسجن سنتين لارتكابه جريمة القتل غير المتعمد، وبثلاث سنوات لممارسته عملية ختان أنثى، وأمرته بإغلاق عيادته لعام واحد. أما الوالد فقد حكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت منظمات المجتمع المدني بأن السلطات لم تقم باعتقال الطبيب بعد، وبأن عيادته لا تزال مفتوحة.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: لا يتناول القانون بشكل محدد قضايا جرائم "الشرف" التي تعامل مثل أية جريمة أخرى. ولم تتوفر إحصائيات يُعول عليها بشأن مدى انتشار جرائم القتل والاعتداءات بدافع الدفاع عن "الشرف"، ولكن المراقبين قالوا إنه كانت هناك حوادث قتل من هذا القبيل، خاصة في المناطق الريفية. في 22 أبريل/نيسان، قبضت الشرطة على ثلاثة مشتبه بهم بشأن جريمة "شرف" في محافظة المنوفية بعد أن قتل زوج زوجته لما ادعي من اقترافها الزنا.

التحرش الجنسي: ظل التحرش الجنسي مشكلة خطيرة. وفقاً لدراسة نشرتها في 2013 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تُعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، ذكرت نسبة 99 بالمائة من عينة النساء والفتيات المصريات اللاتي شملتهن الدراسة أنهن تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي. وذكرت منظمات غير حكومية أن إجمالي حالات التحرش الجنسي قد ازدادت في أوقات المظاهرات الشعبية الضخمة. وقد صنف قانون العقوبات لعام 2014 التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتعدى خمس سنوات وبغرامة. وأفادت تقارير وسائل الإعلام والمنظمات غير الرسمية بأن التحرش الجنسي على يد الشرطة كان هو أيضاً مشكلة، وبأن التعرض لتحرش إضافي شكل ثنياً إضافياً للنساء عن رفع الشكاوى. ولم ترد أية تقارير عن إدانات صادرة بناء على قانون مكافحة التحرش، رغم أن وسائل الإعلام أفادت بوقوع كثير من عمليات الاعتقال. وأفادت الصحافة المحلية بأن السلطات قبضت على 29 رجلاً لارتكابهم التحرش أثناء احتفالات عيد الفطر في يوليو/تموز، رغم أن نتائج تلك الاعتقالات لم تكن واضحة.

وكانت هناك تقارير تفيد باعتداء الشرطة جنسياً على نساء أثناء اعتقالهن. وفي 26 مارس/آذار، تم تداول فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي يظهر خمسة من رجال الشرطة يعتدون على امرأتين جنسياً ويقومون بضربهما أثناء مداخلة أمنية في محافظة الدقهلية. وأعلنت وزارة الداخلية أنها ستفتح تحقيقاً في الحادث، إلا أنها لم تكن قد أعلنت نتائج التحقيق لدى حلول نهاية العام.

حقوق الإنجاب: يسلم القانون بحق المتزوجين الأساسيين في القيام بحرية ومسؤولية بتقرير عدد أولادهم والفترة الزمنية التي تفصل بين مولدهم واختيار عام ولادتهم، وبإدارة صحتهم الإنجابية، وبحقهم في الحصول على المعلومات والسبل للقيام بذلك بدون تمييز أو إكراه أو عنف. وقد خلص المسح السكاني الصحي لمصر إلى أن 61 بالمائة من النساء في المدن و57 بالمائة من القاطنات في الأرياف يستخدمن شكلاً من أشكال تنظيم الأسرة. لم تقم الدولة بتقييد قرارات المواطنين المتعلقة بتنظيم الأسرة، رغم أنه لم تتوفر دوماً لدى الرجال والنساء المعلومات والسبل لاتخاذ قرارات تخلو من التمييز والإكراه. وقد قيدت الحواجز الاجتماعية والثقافية والدينية حقوق الأفراد، خاصة النساء، في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب والحصول على أعلى مستوى من الصحة الإنجابية. وزعت وزارة الصحة والسكان وسائل منع الحمل ووفرت عاملين للإشراف على عمليات الولادة وتوفير الرعاية بعد الولادة للأمهات والأطفال، وكذلك توفير العلاج للأمراض المنقولة جنسياً، وقدمت خدماتها مجاناً. وجاء في المسح السكاني الصحي لمصر أن 90 بالمائة من الأمهات تلقين على الأقل بعض العناية الطبية أثناء الحمل على يد مقدم عناية مدرب، وأن 83 من النساء التقيين بمقدمي الرعاية أربع مرات على الأقل. وقام إما طبيب أو ممرضة مدربة/قابلة قانونية بالمساعدة أثناء 92 بالمائة من مجمل عمليات الوضع التي تم 87 بالمائة منها في منشأة صحية. أفادت منظمات غير حكومية بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة التي وفرتها الحكومة لم تكن كافية لتلبية احتياجات السكان، خاصة خارج المناطق الحضرية. فعلى سبيل المثال، أعربت منظمات غير حكومية عن قلقها لعدم تمكن الفتيات المراهقات في المناطق الريفية من الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالإنجاب.

التمييز: استمرت مواجهة النساء لتمييز مجتمعي واسع الانتشار، وتهديدات لسلامتهن الشخصية، والتحيز في أماكن العمل لصالح الرجال، مما أعاق تقدمهن الاجتماعي والاقتصادي. وقد تزعم المجلس القومي للمرأة، الذي تعين الحكومة أعضائه، جهود مكافحة التمييز.

يكفل الدستور حقوقاً متساوية للمواطنين من الذكور والإناث. ولم تتمتع النساء فعلياً بنفس الحقوق القانونية وبالفرص مثل الرجال، واستمر التمييز بشكل واسع الانتشار. وقد استمرت جوانب من القانون والممارسات التقليدية في الانتقاص من المرأة في الحياة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية.

وكانت القوانين التي تؤثر على الزواج والأحوال الشخصية تتوافق عموماً مع ديانة الفرد. على سبيل المثال، لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج شرعاً من رجل غير مسلم. وإذا قامت بذلك بشكل غير رسمي فسوف تواجه مضايقة مجتمعية كبيرة. وبمقتضى تفسير الحكومة للشريعة، يمكن وضع أي أطفال من مثل هذا الزواج تحت رعاية وصي مسلم من الذكور. ويتيح طلاق "الخلعة" للمرأة المسلمة الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها، بشرط أن تكون على استعداد للتنازل عن جميع حقوقها المالية، بما في ذلك النفقة ومؤخر الصداق وغير ذلك من المستحقات. ولا تسمح الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالطلاق إلا في ظروف محددة فقط، مثل الزنا أو اعتناق الزوج/الزوجة لدين آخر. وتسمح الكنائس المسيحية الأخرى بالطلاق.

وتحصل الأنثى الوريثة المسلمة على نصف ما يحصل عليه الوريث الذكر من التركة، ولا يحق للأرملة المسيحية أن ترث من زوجها المسلم المتوفي. وتحصل الوريثة المسلمة، وحيدة والديها، على نصف ممتلكات والديها، بينما تذهب بقية التركة إلى إخوة وأخوات والديها، وإذا كانوا متوفين، تذهب بقية التركة إلى أبنائهم وبناتهم. ويحصل الوريث الذكر، وحيد والديه، الذي يُتوقع منه إعالة أقربائه، على كل ممتلكات والديه.

وتتساوى شهادة المرأة مع شهادة الرجل أمام المحاكم التي تنظر في جميع القضايا باستثناء قضايا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق. أما في قضايا الزواج والطلاق، فيتعين أن تُعتبر شهادة المرأة جديرة بالثقة قبل أن تقبل كجزء من الإجراءات القضائية. وعادة ما تُحقق المرأة ذلك الشرط من خلال قيامها بنقل شهادتها عبر ذكر بالغ من أقربائها أو ذكر يمثلها. ويعتبر القانون شهادة الرجل جديرة بالثقة ما لم يتم إثبات غير ذلك.

وقد جعل القانون من الصعب على النساء الحصول على خدمات الائتمان الرسمية. وبينما يسمح القانون للنساء بالتملك، إلا أن الحواجز الاجتماعية والدينية أثنت النساء بقوة عن امتلاك الأراضي، وهي مصدر أساسي للضمانات في النظام المصرفي. كما ساهم تهديد الإفلاس الجنائي والخوف من ظروف السجن في النسب المتدنية للغاية للنساء اللاتي يحصلن على إئتمان تجاري.

وقد واجهت النساء تمييزاً حاداً في القوى العاملة (أنظر القسم 7.د). تكفل قوانين العمل الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي بالنسبة للرجال والنساء في القطاع العام، ولكن ليس في القطاع الخاص. في عام 2014، وجد المنتدى الاقتصادي العالمي أن النساء يتلقين 78 بالمائة من الأجور التي يتلقاها نظراًؤهن من الذكور، وليس الرجال بشكل عام. وكانت فرص العمل متوفرة للنساء المتعلقات، ولكن الضغوط الاجتماعية على النساء اللاتي يسعين لمزاولة مهنة كانت قوية. وقد زعم مناصرو حقوق المرأة بأن تأثير الدين، علاوة على

بعض المواقف والممارسات التقليدية والثقافية الأخرى، حالت دون تحقيق المرأة مزيداً من المكاسب. وقد استتنت قطاعات كبيرة من الاقتصاد تهيمن عليها المؤسسة العسكرية النساء من المناصب الرفيعة، نظراً لكون النساء لا يخدمن في الجيش وبالتالي لا يستطعن شغل تلك المناصب. فقد سمحت السلطات للنساء بالخدمة فقط في قسم الخدمات الطبية في القوات المسلحة وظلت تستثنيهن من الخدمة العسكرية الإلزامية. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشكل النساء 23 بالمائة من اليد العاملة في البلد. وأفادت الإدارة المركزية للتعبئة العامة والإحصاء الحكومية بأن نسبة البطالة بين النساء بلغت أكثر من 24 بالمائة، مقارنة بنسبة 9.8 بين الرجال. وكانت وزارة التضامن الاجتماعي تدير أكثر من 150 مكتبا للإرشاد الأسري في مختلف أنحاء البلد لتقديم الخدمات القانونية والطبية للنساء العاطلات عن العمل من غير المتزوجات أو اللاتي لا يقمن مع أسرهن.

### الأطفال

تسجيل المواليد: يحصل الأطفال على الجنسية عن طريق والديهم. وتنتقل الجنسية والتابعة إلى الطفل عن طريق الأب أو الأم. وقد حاولت الدولة تسجيل كل المواليد بعد الولادة مباشرة ولكنها واجهت مقاومة من المواطنين في المناطق النائية والقبلية، مثل منطقة سيناء. وتعاونت الدولة مع المنظمات غير الحكومية في معالجة هذه المشكلة. وقد أدى عدم تسجيل المواليد إلى رفض السلطات في بعض الأحيان تقديم الخدمات الحكومية، خاصة في المناطق الحضرية حيث يتطلب الحصول على معظم الخدمات الحكومية إبراز بطاقة الهوية الشخصية.

التعليم: التعليم إجباري ومجاني وشامل حتى الصف التاسع. ويكفل القانون هذه الخدمة في تحصيل العلم للأشخاص عديمي الجنسية ولللاجئين. أما على صعيد الواقع فقد سمحت السلطات لللاجئين السوريين والسودانيين بتحصيل العلم في المدارس الحكومية، ولكنها قامت في أحيان كثيرة باستثناء رعايا الدول الأخرى من ذلك. وكان أطفال اللاجئين الآخرين يتلقون التعليم في مدارس خاصة أو أهلية، إن توفرت الموارد لعائلاتهم أو حصلوا على مساعدات.

إساءة معاملة الأطفال: يعرف الدستور الطفل بأنه أي شخص تحت سن الثامنة عشرة. وينص على أن الحكومة سوف تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف، والإيذاء، وإساءة المعاملة، والاستغلال التجاري والجنسي. إلا أن منظمات محلية ودولية أفادت بأنه كانت هناك تقارير واسعة الانتشار عن تعرض الأطفال لسوء المعاملة. وقالت منظمة حقوقية محلية إنه تم تسجيل مئات الحالات شهرياً وأن الكثير من الحالات كانت تظل دون تبليغ عنها. ووفقاً لمنظمة اليونيسف، تعرض 80 بالمائة على الأقل من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 سنة لنوع ما من العنف (بدني أو عاطفي أو جنسي). ولم تكن هناك مؤسسات حكومية فعالة تنحصر مهمتها في معالجة مسألة إساءة معاملة الأطفال، رغم أن عدداً من منظمات المجتمع المدني كانت تعمل في مساعدة الأطفال الهاربين والمهجورين.

وأفادت المنظمات الحقوقية بأن الأطفال كانوا يواجهون سوء المعاملة في الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب، والإقامة في زنانات مع بالغين، والحرمان من حقهم في الحصول على محامي دفاع، وعدم تبليغ السلطات عائلاتهم بمكان وجودهم. فعلى سبيل المثال، أفادت العفو الدولية، في 11 ديسمبر/كانون الأول، بأن قوات

الأمن احتجزت مازن محمد عبد الله، 14 سنة، في 30 سبتمبر/أيلول وحبسته في بداية الأمر لسبعة أيام بدون الاتصال بعائلته. ووجهت السلطات في وقت لاحق إلى عبد الله تهمة الانتماء إلى منظمة محظورة، والتظاهر بدون تصريح، وطباعة منشورات تحرض على نشاطات احتجاجية. وقالت العفو الدولية (أمнести إنترناشنال) إن السلطات عذبت عبد الله، بما في ذلك باغتصابه مراراً بقضيب خشبي وإخضاعه للصعق الكهربائي، أثناء وجوده في الاحتجاز في مرافق احتجاز للبالغين في مدينة نصر الأولى وفي مدينة نصر الثانية. وقد نفت وزارة الداخلية هذه الادعاءات. وقامت السلطات بنقل عبد الله إلى مركز جيزة للأحداث في 13 ديسمبر/كانون الأول، وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، جدد قاض في محكمة أطفال احتجازه لمدة 45 يوماً إضافية.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانونية للزواج هي 18 سنة. وفقاً لحلقة نقاش استضافها مكتب المدوب السامي لحقوق الإنسان في جنيف في عام 2014 ، فإن 23 بالمائة من الفتيات تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، بينما تزوج 21 بالمائة منهن قبل بلوغ سن الخامسة عشرة. وكان 15 بالمائة من جميع الزيجات في البلد زيجات أطفال، وفقاً لتصريحات أدلت بها وزيرة السكان لوسائل الإعلام في أغسطس/آب. وفي شهر فبراير/شباط، رفعت الحكومة تحفظها السابق على بند في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يحظر زواج من لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. وذكرت وسائل الإعلام أن بعض زيجات الأطفال كانت زيجات مؤقتة الغرض منها التغطية على دعارة الأطفال. وقد أجبرت العائلات أحياناً مراهقات على الزواج من رجال أجانب أثرياء في إطار ما كان يُعرف محلياً بالزواج "السياحي" أو زواج "الصيف" لغرض الاستغلال الجنسي، أو الدعارة أو العمالة القسرية. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، استحدثت وزارة العدل إجراءات الهدف منها إغلاق الثغرات القانونية وجعل الحصول على الزواج السياحي أكثر صعوبة. فغيرت نظاماً موجوداً كان لا يزال معتمداً منذ فترة طويلة يفرض على رجل يريد الزواج من أنثى أصغر منه بأكثر من 25 سنة دفع غرامة. وقد رفع التغيير قيمة الغرامة من 40,000 جنيه مصري (5200 دولار) إلى 50,000 جنيه مصري (6500 دولار). وجادلت منظمات حقوق المرأة بأن السماح لرجال أجانب بدفع غرامة كي يتزوجوا نساء أصغر منهم بكثير يمثل نوعاً من الاتجار ويشجع زواج الأطفال. ودعت تلك المنظمات الحكومة إلى إلغاء النظام بالكامل. تُعتبر وحدة مكافحة الاتجار بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، وهي هيئة حكومية، مسؤولة عن رفع الوعي بالمسألة.

ختان الإناث/القطع: ترحى مراجعة المعلومات الواردة أعلاه في قسم المرأة بشأن المعلومات عن فتيات لم يبلغن الثامنة عشرة من العمر.

الاستغلال الجنسي للأطفال: ينص القانون على عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتوقيع غرامة تصل إلى 200,000 جنيه مصري (26,000 دولار) لجريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. والحد الأدنى للسن القانوني لممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 سنة. ذكرت منظمات غير حكومية ووسائل إعلام محلية أنه نظراً للصعوبات الاقتصادية ظلت معدلات السياحة الجنسية وعدد أطفال الشوارع بالقاهرة وغيرها من المناطق الحضرية الكبرى (حيث يتم أحياناً استغلال الأطفال جنسياً) مرتفعة. كما استخدم الزواج المؤقت أحياناً كقناع يخفي وراءه استغلالاً جنسياً لأطفال ودعارة أطفال.

الأطفال المشردون: لقد وجد الخبراء الذين يعملون مع أطفال الشوارع صعوبة في تحديد من ينطبق عليهم مصطلح "الأطفال المشردون"، ونتيجة لذلك فإن تقديراتهم لعدد أطفال الشوارع كانت متفاوتة. فقد قدرت وزارة التضامن الاجتماعي عدد أطفال الشوارع بحوالي 20,000 طفل، بينما قدرت منظمات المجتمع الأهلي عددهم بالملايين. وقد كان الكثير منهم ضحايا للعنف والاعتداءات الجنسية، بما في ذلك الدعارة القسرية. وقدمت وزارة التضامن الاجتماعي المأوى لأطفال الشوارع، ولكن الكثير منهم كان يجذب عدم اللجوء إلى هذه المرافق لأنها تُغلق في الليل، مجبرة إياهم على العودة إلى الشوارع. وقد وفرت مؤسسات دينية ومنظمات غير حكومية خدمات لأطفال الشوارع، بينها الوجبات الغذائية والملابس و صفوف محو الأمية. ووفرت وزارة الصحة والسكان عيادات صحية متنقلة تديرها ممرضات وأخصائيو اجتماعيون.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات يرجى الرجوع إلى تقرير وزارة الخارجية حول الامتثال على الموقع [travel.state.gov/content/childabduction/en/egall/compliance.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/egall/compliance.html) والتقارير القطرية الخاصة ببلد محدد على [travel.state.gov/content/childabduction/en/egypt.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/egypt.html).

### معادة السامية

الجالية اليهودية في البلد ضئيلة و عددها في انخفاض مستمر. وكثيرا ما وصل الانتقاد لإسرائيل إلى مستوى صارخ من معاداة السامية في النقاشات العلنية. تضمنت وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة خطابا معاديا للسامية، وشمل ذلك خطابا لأكاديميين ورموز ثقافية، ورجال دين، مع رسوم كرتونية تشوه صورة اليهود. وقد وردت تقارير متعددة عن أئمة يستخدمون لغة معادية للسامية في خطبهم. وكانت معاداة السامية المجتمعية منتشرة على نطاق واسع. ففي 5 مارس/آذار، دنس مراهقون يهتفون بنعوت قبوراً في مقبرة البساتين اليهودية في جنوب القاهرة.

وللسنة الخامسة على التوالي، ألغت السلطات احتفالات أبو حصيرة التي كانت مقررة لشهر يناير/كانون الثاني، مانعة بذلك حجاً سنوياً لليهود، يضم الكثير من الإسرائيليين، إلى مزار العالم الحاخام يعقوب أبو حصيرة الذي عاش في القرن التاسع عشر. وجاء قرار الإلغاء في أعقاب قرار أصدرته المحكمة الإدارية في ديسمبر/كانون الأول 2014 بإلغاء الاحتفال بشكل دائم، قائلة إن الاحتفال يشكل "خرقاً للنظام العام والمبادئ الأخلاقية" و "لا يتفق مع وقار وطهارة المواقع الدينية".

واستمر النظر في الاستئناف في القضية المرفوعة عام 2014 ضد 37 إسلامياً حُكم عليهم بالإعدام و492 آخرين حُكم عليهم بالسجن المؤبد، وصفتهم محكمة جنایات المنية بأنهم "شياطين" يتبعون التعاليم اليهودية. ووصفت المحكمة الرجال أيضا بـ "أعداء الوطن" الذين استخدموا المساجد للترويج لتعاليم "كتابهم المقدس، التلمود." وكانت المحكمة قد حكمت عليهم لمشاركتهم في أعمال عنف، ومداهمة مركز شرطة وإشعال النار به، وإحراق سيارات شرطة، وسرقة أسلحة، وقتل رجل شرطة، ومحاولة قتل رجل شرطة آخر في المنيا في عام 2013. وحددت السلطات 8 يناير/كانون الثاني 2016 موعدا للجلسة التالية.

## الإتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع:

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

ينص الدستور على ما يلي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب ... الإعاقة،" ضمن صفات أخرى، ولكنه لا "يحظر" التمييز بشكل صريح.

يمنح القانون ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على التدريب المهني وفرص العمل ولكنه لا يجرّم التمييز بشكل قاطع (طالعوا القسم 7.د). تستند سياسة الحكومة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على نظام الحصص (5 بالمائة من العاملين من ذوي الاحتياجات الخاصة) في الشركات التي توظف أكثر من 50 شخصاً. إلا أنه وفقاً لمعظم المصادر، لم تفرض السلطات تطبيق هذه الحصص وكثيراً ما كانت الشركات تدفع مرتبات لأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لاستيفاء الحصص، بدون أن توظفهم بشكل فعلي. وبالرغم من أن الدستور ينص على أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة متساوون أمام القانون بدون تمييز، إلا أنه حتى نهاية العام لم تكن هناك قوانين تحظر التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، أو الحصول على الخدمات الحكومية الأخرى، ولم تكن هناك قوانين تفرض تسهيل دخول ذوي الإعاقات إلى المباني أو وسائل النقل. وقد استمر التمييز المجتمعي واسع النطاق ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، وذوي الإعاقات العقلية بوجه خاص، مما أدى إلى عدم قبولهم في التيار الرئيسي للمجتمع. وكانت مراكز العلاج التي تديرها الحكومة لذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة الأطفال، متدنية المستوى.

وتتشارك وزارتا التربية والتعليم والتضامن الاجتماعي مسؤولية حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. يستخدم ذوو الاحتياجات الخاصة الحافلات (الأتوبيسات) العامة التي تملكها الدولة مجاناً، ولكن الحافلات غير مجهزة لدخول الكراسي المتحركة، مما تطلب قيام آخرين بمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على ركوب الحافلات. ويتلقى ذوو الاحتياجات الخاصة إعانات خاصة لشراء اللوازم المنزلية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية. كما كان ذوو الاحتياجات الخاصة يحصلون أيضاً على موافقة سريعة لتركيب خطوط هاتفية جديدة ويحصلون على تخفيضات في الرسوم الجمركية على السيارات الخاصة المجهزة تجهيزاً خاصاً.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يحظر القانون التمييز على أي أساس. وعلى الرغم من ذلك، واجه المصريون ذوو البشرة الداكنة والأفارقة من الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى تمييزاً ضدهم ومضايقات. وقد واجه النوبيون من مصر العليا

بشكل خاص التمييز بسبب لون بشرتهم أو بسبب نظرة عامة الشعب إليهم على أنهم مهاجرون أو لاجئون من دول إفريقية جنوب الصحراء الكبرى. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول، رفعت الحكومة ومنظمات حقوقية محلية تقارير حول سجل البلد في مجال عدم التمييز إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة.

### أعمال العنف والتمييز وغيرها من إساءة المعاملة على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يجرم القانون بشكل صريح النشاط الجنسي المثلي برضا الطرفين، ولكنه يسمح للشرطة باعتقال المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسيا والخناثي [من يولدون بأعضاء الأنوثة والذكورة] بتهمة "الفجور" و "الدعارة" و "انتهاك تعاليم الدين"، وينص على أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات. وظلت التقارير المفيدة بوقوع مثل هذه الاعتقالات عديدة خلال العام. ولم تستخدم السلطات بشكل فعال القوانين المناهضة للتمييز لحماية المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسيا والخناثي. وقد واجه المثليون من الرجال والسحاقيات والمتحولون من جنس إلى آخر وصمة عار كبيرة وتمييزاً ضدهم في المجتمع، مما أعاق قدرتهم على التنظيم أو الدفاع بشكل علني عن حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسيا والخناثي. ولم تكن هناك معلومات متوفرة حول التمييز الرسمي أو الخاص في العمالة والمهنة والإسكان وانعدام الجنسية، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي. ولم تبذل الحكومة أية جهود لمعالجة التمييز المحتمل.

ولم يرد سوى القليل من التقارير عن حالات عنف استهدفت أفراداً من هذه المجموعة السكانية، إلا أن التهيب وخطر التعرض للاعتقال حدًا إلى درجة كبيرة من الإبلاغ علناً عن حدوثها وساهما في ممارسة الرقابة الذاتية. وأبلغت المنظمات الحقوقية عن أعمال مضايقة قامت بها الشرطة، بما في ذلك الإجبار على دفع رشاً أو تقديم معلومات عن أشخاص آخرين من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة ومغابري الهوية الجنسية والخناثي لتجنب الاعتقال. وفي 14 أبريل/نيسان، أيدت محكمة استئناف امتلاك الحكومة سلطة ترحيل أو منع دخول أجنبي إن كانوا مثليين.

ووردت تقارير مفادها أن السلطات استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع التعارف، والتطبيقات في الهواتف النقالة للإيقاع بالأشخاص الذين يشتبهون بأنهم مثليون أو مغابرو الهوية الجنسية. فعلى سبيل المثال، أفادت وسائل الإعلام في شهر فبراير/شباط باعتقال سبعة أشخاص مغابري الهوية الجنسية بتهمة الفجور بعد أن عرف رجال الشرطة مكان تواجدهم عن طريق استخدام هويات مزيفة في وسائل التواصل الاجتماعي وترتيب لقاء معهم، ثم قاموا بالقبض عليهم. وفي مارس/آذار، اتهمت السلطات أشخاصاً في محكمة الجناح بالفجور والاتجار الجنسي بالأشخاص بهدف الربح.

وفي 12 يناير/كانون الثاني، برأت محكمة جناح جميع الرجال الـ26 الذين كانوا قد أحيوا للمحاكمة في عام 2014 بتهمة "ممارسة الفجور" و "التصرفات الخليعة العلنية" بعد أن داهمت الشرطة حماماً تقليدياً بالقاهرة واعتقلت الرجال. وذكر أن السلطات أخضعت 21 شخصاً منهم لفحص قسري للشرح.

### وصمة عار المجتمع للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (أيدز)

واجه المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة وصمة عار كبيرة وتمييزا في المجتمع وأماكن العمل. وقد وفر نظام الرعاية الصحية المشورة والفحوصات المختبرية السريين لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، كما وفر للبالغين والأطفال مجموعات الدعم والمساندة والعلاج المجاني بالأدوية المضادة للفيروسات. إلا أن السلطات لم تعر الاهتمام الكافي بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، خاصة في مجالات الرعاية الطبية والدعم النفسي/الاجتماعي، والحيلولة دون انتقال المرض من الأم إلى الطفل.

### أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

وردت تقارير عن قيام الغوغاء بأعمال عنف واقتصاص غير قانوني، خاصة العنف الطائفي ضد المصريين الأقباط. ففي مايو/أيار، قام سكان قرية كفر درويش المسلمين في محافظة بني سويف بإلقاء حجارة وزجاجات حارقة (قنابل مولوتوف) على منازل يملكها مسيحيون بعد حادث قيام أيمن توفيق، وهو من أبناء إحدى العائلات المسيحية في القرية، بنشر رسوم كاريكاتورية عن النبي محمد على الإنترنت. وفي 27 مايو/أيار، وبعد عدد من "اجتماعات المصالحة" المعتادة، قامت السلطات بطرد أسرة توفيق الموسعة من القرية. وقد سمحت السلطات للأسرة بالعودة في وقت لاحق، ولكنها لم تحقق في الهجمات على ممتلكات المسيحيين.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. الحق في تكوين النقابات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يكفل القانون حق العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، والحق في الإضراب والتفاوض الجماعي، مع وجود قيود لا يستهان بها. ويكفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات والانتماء إليها ولكن السلطات لم تقم بوضع تشريع لإنفاذ ذلك. وتتناقض قوانين العمل الأقدم التي لا تزال في مدونة القوانين مع هذا الحق، إلا أن السلطات نادراً ما كانت تفرض تطبيق تلك القوانين.

ويكفل القانون حق التفاوض الجماعي إلا أنه يفرض قيوداً لا يستهان بها على ذلك. فعلى سبيل المثال، تحدد الحكومة الرواتب والأجور والميزات لجميع العاملين في القطاع العام. ولا يكفل القانون التفاوض الجماعي على مستوى الشركة في القطاع الخاص، ولكنه يشترط مفاوضات مركزية ثلاثية الأطراف مع عمال تمثلهم نقابة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر ووزارة القوى العاملة التي تشرف على المفاوضات والاتفاقات الجماعية وتراقبها.

يكفل الدستور الحق في القيام بالإضرابات "السلمية". ويسمح قانون العمل الموحد بالإضراب السلمي، ولكنه يفرض قيوداً كبيرة على الإضراب لكي يُعتبر قانونياً، بينها الحصول على موافقة مسبقة من قبل نقابة عمال عامة مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر. وفي شهر أبريل/نيسان، قامت محكمة إدارية بتجريم فعلي

لإضراب العاملين في القطاع العام، مجادلة بأن الاعتصام يعيق قدرة المؤسسات العامة على تقديم الخدمات "التي تشكل حقاً للمواطنين." وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، ألغت محكمة أعلى مرتبة ذلك الحكم.

ويحظر القانون التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات ويكفل إعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل. لا تغطي قوانين العمل عدة فئات من العمال، بما في ذلك عمال الزراعة وخدم المنازل، وذلك ضمن قطاعات أخرى من الاقتصاد غير الرسمي.

وكان تنفيذ الحكومة للقانون متفاوتاً. ورغم أن الدولة سمحت للمئات من النقابات الجديدة بالتسجيل، إلا أنها قامت أحياناً باستخدام سلطتها لاعتقال العمال المضربين ونداراً ما أعادت العمال الذين طردوا تعسفاً إلى أعمالهم. وأيضاً نادراً ما اتبعت الحكومة شرط المفاوضات الثلاثية في المنازعات الجماعية، إذ كان العمال يتفاوضون مباشرة مع أرباب العمل، وذلك عادة بعد اللجوء إلى الإضراب. وعندما كانت الحكومة تشارك في الأمر، كانت مشاركتها في الغالب لتسوية النزاع وليس للمشاركة في تفاوض جماعي حقيقي.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول نظم الموظفون في القطاع العام تظاهرات ضد قانون الخدمة المدنية الجديد الذي بدأ العمل به في يوليو/تموز. وقد انتقد الموظفون، الذين خططوا لنشاطات احتجاجية حتى نهاية العام، القانون لتقليصه الفوائد التي يحصلون عليها، وهو أمر قالت الحكومة إنه ضروري لإصلاح الميزانية. وفي نشاط منفصل، قام 24,000 عامل، في مصنعين للغزل والنسيج يعتبران من أضخم مصانع النسيج التي تملكها الدولة، بإضراب استمر 12 يوماً في شهر أكتوبر/تشرين الأول وشكل أضخم نشاط عمالي منذ يونيو/حزيران 2014، مطالبين بدفع العلاوات المتأخرة التي وعدوا بها بناء على قانون الخدمة المدنية.

وقد تكاثرت النقابات بسرعة في السنوات الأخيرة، إلا أن اتحادات نقابات العمال الواقعة تحت نفوذ الدولة كانت تسعى دائماً إلى تحقيق حلها. وواجهت النقابات المستقلة ادعاءات من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ووسائل الإعلام التي تديرها الدولة بأن "مصالح أجنبية" تقف وراء نشاطاتها أو بأنها مرتبطة بأعمال "تخريب" أو "إرهاب".

هذا، وقد وصل اتحادان عماليان مستقلان رئيسيان هما الاتحاد المصري لنقابات العمال المستقلة ومؤتمر عمال مصر الديمقراطي القيام بنشاطاتهما. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول، أنشأ العمال أيضاً الاتحاد الوطني للنقابات المصرية، وهو ائتلاف يضم 140 نقابة مستقلة من القطاعين العام والخاص أعلنت قياداتها أنها تركز على التفاوض مع الحكومة لا على الإضرابات والاحتجاجات.

ورغم أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لم يعد واقعاً بشكل مباشر تحت سيطرة الحكومة، ظل المراقبون يعتبرونه خاضعاً للدولة، وقامت السلطات مراراً متكررة بتأجيل الانتخابات لاختيار قيادة جديدة له. وظل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذين عينتهم الحكومة في مناصبهم، رغم أن مدة التجديد لهم بناء على المرسوم الذي أصدره رئيس الوزراء السابق محلب في عام 2014 انتهت في 27 مايو/أيار. وكان الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يحصل على بعض المزايا من الدولة. وقد رفضت الحكومة السماح لمؤتمر عمال مصر الديمقراطي المستقل الاشتراك في مؤتمر العمل الدولي، قائلة إن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر هو الممثل الشرعي الوحيد.

وقامت السلطات باعتقال عدد من القادة النقابيين أو توقيع عقوبات قانونية أخرى عليهم، وكان ذلك في الغالب بعد تفريق إضراب أو إنتهائه. في شهر فبراير/شباط، اعتقلت الشرطة محمد زكي، وهو عامل فصلته شركة بترو-ترايد (للمتاجرة بالبترول) المملوكة للدولة لمشاركته في إضراب. واحتجز الادعاء زكي حتى أكتوبر/تشرين الأول ووجه إليه تهمة العضوية في منظمة محظورة (الإخوان المسلمين) وحباسة أسلحة. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وكثيراً ما كان العمال يعتصمون في أماكن تملكها الحكومة أو القطاع الخاص، ويقومون بذلك في الكثير من الأحيان بدون الحصول على التصريح اللازم. وفي 22 حزيران/يونيو أحوالت النيابة الإدارية جامعي القمامة وسائقي سيارات جمع القمامة إلى لجان تأديبية بعد توجيه اتهامات لهم لقيامهم بإضراب. وفي 10 أغسطس/ آب، احتج موظفو القطاع العام على قانون الخدمة المدنية الجديد أمام مبنى نقابة الصحفيين في وسط القاهرة، في ما أسفر عن واحدة من أضخم المظاهرات الشعبية منذ سريان مفعول قانون التظاهر. وإذ لم يتمكن العمال من الحصول على تصاريح للقيام باحتجاجات أخرى، حاول العمال في سبتمبر/أيلول استخدام الفسحة المخصصة رسمياً في حديقة الفساطح للتظاهر بدون تصريح. وقد واجهتهم قوات الأمن بالحواجز وغير ذلك من العوائق.

واشتركت الشرطة، والجيش بدرجة أقل، في تفريق الأنشطة العمالية بالقوة في حالات متفرقة. وفي شهر يونيو/حزيران قتلت عناصر الجيش عاملاً من مصنع أسمنت العريش في سيناء أثناء مظاهرة نظمها العمال احتجاجاً على ظروف العمل غير المأمونة في مكان العمل. وأظهر شريط فيديو تم تداوله على الإنترنت جندياً يطلق النار باتجاه جمهرة العمال المضربين.

### ب - حظر العمل القسري أو الإجمالي

ينص الدستور على أنه لا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون. ولم تطبق الحكومة هذا الحظر بصورة فعالة. وقد تعرض أشخاص من الذكور والإناث (بمن فيهم مواطنون)، من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وإفريقيا، للعمل القسري في الخدمة المنزلية وأعمال البناء والتنظيف والتسول وقطاعات أخرى. وتعاونت الحكومة مع المنظمات غير الحكومية لتوفير بعض المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### ج. حظر عمالة الأطفال والسن الأدنى المسموح بها للعمل

يحدد قانون الطفل الحد الأدنى لسن العمل العادي بـ 15 عاماً، وبـ 13 عاماً للعمالة الموسمية. يعرف الدستور الطفل بأنه أي شخص تحت سن 18 سنة. يحظر مرسوم أصدرته وزارة القوى العاملة والهجرة على الأطفال تحت سن 18 سنة مزاوله 44 مهنة خطيرة محددة، بينما يحظر قانون الطفل تشغيل أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في أي عمل "يعرض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر." ويجوز لحكام المحافظات، بموافقة وزير التعليم، السماح بالعمل الموسمي (وهو في كثير من الأحيان عمل في الزراعة)

للأطفال في سن 12 سنة فما فوق، بشرط أن لا تكون مهامهم خطيرة ولا تؤثر على دراستهم. ويحد قانون العمل وقانون الطفل ساعات عمل الأطفال ويفرضان فترات للراحة. إلا أن قانون العمل يستثني بشكل صريح العمل المنزلي والعمل في الشركات العائلية والعمل في الزراعة غير التجارية من الحد الأدنى لسن العمل وغيره من القيود.

وبشكل عام، لم تطبق السلطات قوانين عمالة الأطفال بشكل فعال. وقد قامت وزارة القوى العاملة والهجرة، بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة الداخلية، بإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الشركات المملوكة للدولة ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال عمليات التفتيش والإشراف على إدارة المصانع. وكان المفتشون على أماكن العمل يؤدون وظيفتهم عادة بدون تدريب كاف على قضايا عمالة الأطفال، رغم أن وزارة القوى العاملة استمرت في توفير بعض التدريب المتخصص بمجال عمالة الأطفال. ولم تقم الحكومة بالتفتيش على المزارع غير التجارية للتأكد من خلوها من عمالة الأطفال، وكانت هناك آليات مراقبة وإنفاذ محدودة للغاية بالنسبة للأطفال العاملين في الخدمة المنزلية. وعندما كانت السلطات تحاكم منتهكي القوانين، كانت الغرامات التي تُفرض عليهم منخفضة قد لا تزيد في الكثير من الأحيان عن 500 جنيه مصري (65 دولاراً)، وبالتالي لم يكن لها التأثير الرادع الملائم. ولم تقم الدولة بإنفاذ قوانين عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي.

لم تتوفر بيانات عن عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة القوى العاملة والهجرة على استخدام عمالة الأطفال. وحيثما وُجدت عمالة الأطفال، كانت الوزارة تحرر إنذارات، وتفرض غرامات، و/أو تحيل الشركات المخالفة إلى النيابة العامة.

ورغم أن الحكومة لم تقم في الكثير من الأحيان بإنفاذ القوانين ذات الصلة بشكل فعال، إلا أن السلطات استمرت في تنفيذ عدد من البرامج الاجتماعية والتعليمية المتعلقة بتقليص الفقر، وذلك لتقليل خطر تعرض الأطفال للعمالة التي تنطوي على استغلال. وقد سعى المجلس القومي للطفولة والأمومة، بالعمل مع وزارتي التعليم والتضامن الاجتماعي، إلى توفير حماية تأمين اجتماعي للأطفال العاملين وإلى الحد من معدلات ترك الدراسة من خلال توفير مصادر دخل بديلة للأسر.

لقد حدثت عمالة الأطفال، إلا أن التقديرات حول عدد الأطفال العاملين كانت متفاوتة. أفاد الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء (وهو السلطة الحكومية الرئيسية للإحصاء) بأنه كان هناك 1,594,000 طفل عامل، يعملون في المقام الأول في القطاع الزراعي في المناطق الريفية ولكن أيضاً في الأعمال المنزلية والمصانع في المناطق الحضرية، في الكثير من الأحيان في ظروف خطيرة. كما عمل الأطفال في الصناعات الخفيفة وفي صناعة الألومنيوم ومواقع البناء والخدمات التجارية مثل ورش تصليح السيارات. ووفقاً لتقارير حكومية وتقارير منظمات غير حكومية ووسائل إعلام، استمر عدد أطفال الشوارع بالقاهرة في الارتفاع نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية. وقد كان هؤلاء الأطفال معرضين بشكل كبير لخطر الاستغلال الجنسي أو التسول القسري. وقد أساء أرباب العمل في بعض الحالات معاملة الأطفال أو أجهدوهم في العمل.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع [www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings)

#### د - التمييز في الوظائف أو المهن

ينص القانون على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الإلتناء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر." ولا يذكر بشكل محدد العمر أو الجنسية أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو وضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة أو غير ذلك من الأمراض السارية. يكفل القانون لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على التدريب المهني وفرص العمل ولكنه لا يجرّم التمييز بشكل قاطع. ولم تقم الدولة بفرض الحظر المفروض على مثل هذا التمييز بصورة فعالة. لقد حدث تمييز في التوظيف وممارسة المهن بالنسبة للنساء وذوي الإعاقات (أنظر القسم 6). وقد حدث تمييز ضد العمال المهاجرين (أنظر القسم 2.د).

ويمكن لموظف يواجه التمييز ضده رفع تقرير إلى مكتب العمل الحكومي المحلي. وفي حال عدم تمكن العامل وصاحب العمل من التوصل ودياً إلى تسوية، يقومان برفع الشكوى إلى المحكمة الإدارية التي يمكن أن تأمر صاحب العمل بإنصاف العامل أو دفع تعويض عن الضرر أو دفع الرسوم القانونية. وأفادت منظمات حقوقية محلية أن تطبيق القانون لم يكن بالشكل الملائم. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي التقاضي الطويل الأمد وباهظ التكاليف إلى الحيلولة دون رفع الموظفين الدعاوى.

#### هـ. ظروف العمل المقبولة

قامت الحكومة بتطبيق حد أدنى شهري للأجور يبلغ 1200 جنيه مصري (155 دولاراً) لموظفي الحكومة والعاملين في القطاع العام. ووفقاً لمنظمات معنية بحقوق العمال، تم تطبيق الحد الأدنى للأجور على العاملين في القطاع العام ولكن الحكومة طبقت فقط على العاملين بصورة مباشرة لدى الحكومة وحسبت المزايا والحوافز ضمن الأجر عند احتساب المرتب الإجمالي. لقد كان معظم العاملين في الحكومة حاصلين بالفعل على الحد الأدنى للأجور الذي أعلن عنه، أو حاصلين على أكثر منه. كما وضعت الحكومة حداً أعلى لأجور موظفي الحكومة والعاملين في القطاع التجاري الحكومي بحيث لا يزيد أكثر من 35 مرة عن الأحد الأدنى (42,000 جنيه مصري شهرياً، أي ما يعادل 5400 دولار أمريكي). ولا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص. أشارت أحدث تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة الفقر في البلاد تبلغ 25 بالمائة. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

وينص القانون على أن الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية هو 48 ساعة في الأسبوع في القطاعين العام والخاص، كما ينص على دفع أجور أعلى لساعات العمل الإضافية ومقابل العمل في أيام الراحة والعطلات الرسمية. كما أن قانون العمل يحظر العمل الإضافي القسري المفرط. تقوم الحكومة بتحديد معايير لصحة وسلامة العمال. فهي تحظر على أصحاب العمل، على سبيل المثال، الإبقاء على ظروف العمل التي تشكل

خطورة على العاملين. ويستثنى القانون العاملين في مجالي الزراعة وصيد الأسماك، علاوة على العاملين في المنازل، من القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل وظروف العمل.

وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن إنفاذ قوانين العمل وأوضاع العمل المقبولة. وكان إنفاذ قانون العمل والقيام بعمليات التفتيش غير كافيين؛ ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية الموارد. ولم تحاول وزارة القوى العاملة والهجرة تطبيق معايير العمل على القطاع غير الرسمي. ولا يبدو أن العقوبات كانت كافية لردع الانتهاكات، خاصة وأنها لم تكن تُنفذ في كثير من الأحيان. يحق للعاملين، بموجب القانون، النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم بدون أن يؤثر ذلك سلباً على وظائفهم، رغم أن السلطات لم تطبق هذا الحق على نحو يُعوّل عليه.

وقد وفرت الحكومة خدمات مثل الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين، ولكن نوعية الخدمات كانت متدنية في كثير من الأحيان. وكانت خدمات أخرى، مثل التأمين الاجتماعي، متوفرة فقط للعاملين في القطاع الرسمي.

وقد واجه كثير من الأشخاص في جميع أرجاء البلد ظروف عمل سيئة، خاصة في الاقتصاد غير الرسمي الذي كان يعمل فيه ما يصل إلى 40 بالمائة من العاملين، وفقاً لبعض التقديرات. وكان عمال المنازل وعمال الزراعة والعاملون في محاجر الصخر ومجالات أخرى من القطاع غير الرسمي الأكثر عرضة لأن يتم إخضاعهم لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. وقد وردت تقارير تفيد بقيام أصحاب عمل بإساءة معاملة العمال المواطنين والعمال الأجانب غير النظاميين، خصوصاً عمال المنازل. هذا، ولم تتوفر سوى معلومات ضئيلة حول الوفيات أو الحوادث في أماكن العمل.